الفصل الرابع

دور الجمهور في الوقاية من الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

يلعب الجمهور دورا هاما في الوقاية من الجريمة، وهو دور من السعة بمكان، بحيث لا يمكن الإسهاب في تفصيلاته في هذا الموضع، لذا سنقتصر علي دراسة نشاط واحد فقط للجمهور – من أنظمة عديدة يقوم بها للوقاية من الجريمة – وهو التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة.

فمما لا يخفي أن هناك ثمة جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتها، إذا ما اتخذت احتياطات وقائية معينة، يجهلها أحيانا المواطن العادي، فيأتي دور الإرشاد والتوجيه لوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجرائم. وهنا يبرز دور الجمهور للقيام بهذا العمل الهام، من أجل كفالة حقوق ضحايا الجريمة. فتستطيع الأسرة والمدرسة والمصنع والشركة ووسائل الإعلام، الإسهام في الإرشاد والتوجيه ضد خطر الجريمة، ولفت نظر الأفراد للوقاية منها بوسائل عدة.

ونتناول فيما يلي دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام – باعتبار كل منهما مؤسسة جماهيرية – في الوقاية من الجريمة بالتوعية بخطرها، كل في نبذة مستقلة علي النحو التالي:

أولا: دور الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأولي في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، فنمو الفرد ومدي تكيفه مع المجتمع، واتجاهه نحو قبول مختلف

القيود التي يفرضها عليه المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير، وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة التي تحيط بالأسرة... كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد [٢٨٩]. فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، وتجعل بالتالي عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا ، مما يساعدهم مستقبلا علي مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم [٢٩٠].

ولما كان الأحداث أكثر تقبلا للإرشاد من الكبار، فهم كالعود اللين الطري الذي يمكن توجيهه بأي اتجاه قبل أن ينمو ويتخشب، لما كان ذلك كذلك، فيجب علي الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعون في وهاد الجريمة، سواء كانوا جانحين أم مجنيا عليهم فكلاهما ضحايا علي السواء.

ثانيا: دور المدرسة:

إن للمدرسة من الحظ أو فره في مجال التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة، فالمدرسة مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقي فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية، كثيرا ما يكون لها أثرقوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه وغرس روح النظام لديه، فهي تعد الطفل لكي يصبح مواطنا صالحا ، يحترم القانون وغيره من القيود التي يفرضها المجتمع [٢٩١].والمدرسة بمد تشكله من إطار اجتماعي، تجمع في ربوعها أطفالا من بيئات مختلفة، وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل مع المجتمع، خارج إطار الرقابة والرعاية الأبوية، مما يحمل الطفل علي إدراك ذاته، مع ما تحمله هذه الذات من آثار الصقل الاجتماعي، الذي خضعت له أثناء تواجدها في الأسرة.

وفي إطار توجيه المدرسة إلي دورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة، جاءت توصيات وثيقة «الرياض» المسماة «مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث » بوجوب تعليم الطفل واجباته وحقوقه في ظل القانون، وذلك انطلاقا من كون ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات المختلفة يفترضان إدراكا صحيحا لهما، مما يحول دون التجاوزات أو التقاعس. كما تشير الوثيقة إلي ضرورة قيام المدرسة بتقصي حالات تعاطي المخدرات والكحول بين الطلاب، والاهتمام الكلي بالنشء المعرض لخطر الإنحراف نتيجة لتعاطيه المخدرات، وكذلك تقصي الحالات المرضية، والحالات الاجتماعية -كسوء المعاملة والإهمال والاستغلال، الذي يمكن أن يتعرض له النشء - بغية استدراكها ومعالجتها، كما يجب استبيان أوضاع النشء الذين يعجزون عن متابعة النظام التعليمي والعادي لأسباب خاصة، وظروفهم الشخصية، فيحولون نحو برامج تعليمية خاصة تنسجم مع أوضاعهم (٢٩٢).

ومما يسترعي الانتباه في هذا الصدد أن السياسة التعليمية قد غدت من السعة بمكان، بحيث يتم تدريس المستحدث من العلوم والفنون الطبيعية والنظرية. فالطلاب يدرسون الجغرافيا والتاريخ والهندسة والرياضيات والكيمياء والأحياء والفيزياء والدين وعلم النفس والاجتماع والأخلاق والفلسفة....، وغيرها من العلوم التي ترتبط بحياة الناس، وعلاقاتهم ببعضهم مع البعض. إلا أنه رغم هذه السعة فإنها لم تفتح صدرها لعلم القانون، الذي يبين لأفراد الجمهور حقوقهم وواجباتهم. فما أحوجنا اليوم لتدريس مادة القانون - خاصة القانون الجنائي- في المدارس، حتى تقوم المدرسة بدورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة، خاصة وقد تكاثرت وتعددت القوانين التي تنظم علاقات الناس وتحدد الجرائم والعقوبات، فاختلط الأمر علي السواد الأعظم من الناس،

فلم يستطيعوا التفرقة بين المفروض والمرفوض، حتى إنهم قد يقدمون علي اقتراف الجريمة ظنا منهم أنها فعل مشروع ومباح. ولا يقبل منهم الدفع بجهلهم للقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، والتي يفترض اطلاع الكافة عليها، وهو محض افتراض نظري، إذا لا يعلم بما في الجريدة الرسمية إلا الساعون إليها والمختصون بتنفيذ القانون، بل إن هؤلاء أيضا بات العلم بالجريدة الرسمية بصفة مستمرة صعب المنال بالنسبة لهم، لترسانة التشريعات الصادرة، وهكذا تظل الأغلبية الساحقة من الناس – وهم الذين تعنيهم القوانين بالخطاب – يجهلونها ولا تصل إلي أسماعهم إلا حينما يقفون في ساحات المحاكم متهمين أو مجنيا عليهم..[٢٩٣]

ثالثا: وسائل الإعلام:

وفي عالم انتشرت فيه وسائل الإعلام السمعي والبصري والكتابي، بصورة هائلة، كان لابد لهذه الوسائل أن تقوم إلي جانب دورها الإعلامي بصفة عامة برسالة توعية ضد الجريمة، وذلك بالنظر إلي وصولها إلي كل منزل وفرد، وإلي تأثيرها المباشر في أذهان الناس.

فالصحافة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة، إذا روعي في النشر تجنب كل ما من شأنه التأثير علي الأفراد وتشجيعهم علي ارتكاب الجريمة. كما يلزم في هذا الشأن أن تتضمن المقالات الصحفية وصفا لمشكلة الجريمة، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وقانونية، تحديدا لأهم الوسائل التي تؤدي إلي الوقاية منها.

كما يمكن الاستفادة من الإذاعة والتليفزيون والسينما، بأن تتضمن البرامج توعية عامة بشأن مشكلة الجريمة، وما يترتب عليها من نتائج ضارة بالمجتمع، ودور الأفراد وكيفية مساعدتهم في مجال مكافحة تلك الظاهرة[٢٩٤]. فمثل هذه البرامج ساعدت كثيرا في التصدي بصورة فعالة للمجرمين، وفي خلق اليقظة لدي المواطنين بحيث يخبرون الشرطة بكل عمل مشبوه يمكن أن يخفي جرما [٢٩٥]. وتجري بنجاح في هولندا والسويد وبريطانيا حملات توعية للرأي العام عن طريق إقامة معارض، ونشر مقالات في الصحف، وتقديم برامج سينمائية وتليفزيونية وإذاعية، يكون هدفها تنبيه الرأي العام بوجه خاص إلي خطورة بعض الانحرافات بالنسبة لمرتكبي هذه المخالفات،وبالنسبة للمجني عليهم والمجتمع، وللفت الانتباه إلي أن إهمال المجني عليه وعدم اكتراثه هو الذي أدي إلي إيجاد فرص موائية لارتكاب بعض الجرائم . [٢٩٦]

رابعا : كيفية التوعية:

تكون التوعية ضد الجريمة بإرشاد المواطنين إلي حيل وأساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة، إذ من المعلوم أن لكل نوع من الجرائم وسائل معينة لارتكابها، وغالبا ما يقع الأفراد ضحايا للجرائم دون إدراك أو وعي منهم بوسائل استدراج المجرمين لهم. كما يجب أن يتم تعميق كراهية الأفراد لبعض الجرائم التي قد لا يستشعرون دناستها، كالجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالخمور والمخدرات والقمار، فبعض المجرمين يقدم علي ارتكاب هذه الجرائم بفخر وزهو، وواجب الجمهور في التوعية ضد هذه الجرائم واجب جل كبير [٢٩٧] .

ويجب توعية الأحداث والشيوخ بعدم السير بمفردهم في الشوارع والحدائق العامة، وعدم ترك الأولاد بمفردهم في الأماكن المفتوحة بصفة عامة وفي المنازل أيضا ، وعدم ترك المواطنين لمنازلهم مفتوحة أو غير مغلقة إغلاقا مانعا من الدخول إليها، وعدم ترك مفاتيح السيارات أو أشياء ثمينة أو ملابس أو مشتريات فيها دون إقفالها أو عدم ترك السيارات في أماكن منزوية، وبضرورة وضع الأرقام السرية علي أبواب المنازل والمحلات التجارية والصناديق الحديدية، ووضع صفارات الإنذار، وكهربة السياج، ووصل أماكن بيع المجوهرات ومحلات الصيارفة والمصارف بأجهزة إنذار في دوائر الشرطة، والحد من نقل المال بسيارات المصارف، والاستعاضة عنها بفتح حسابات للأشخاص في عدة فروع، واستعمال الشيكات كوسيلة دفع، والبطاقات الإلكترونية لسحب الأموال من الصناديق الخاصة بذلك، أو استعمال بطاقات الاعتماد كوسيلة لدفع ثمن المشتريات (٢٩٨) .

فإذا عبأت إمكانات الحماية والإرشاد والتوجيه، علي هذا النحو، لأمكن للمواطنين –خاصة الفئة المسنة والفئة الصغيرة وفئة النساء – تجنب التعرض للجريمة، فيكون الجمهور أدي رسالة توجيهية بناءة، يكون مفعولها الواقي حقيقة ملموسة، تساهم في حماية الأفراد من أن يقعوا ضحايا للجريمة، ومن ثم في بناء المجتمع السليم وفي توفير أمنه واستقراره فيما يسمي "بالسلام الاجتماعي" .

الهوامش و المراجع

١-راجع Stephen Schafer,: "Victimology"ed. Reston: publishing Company - Virginia - U.S.A 1977, p. 37.

٢- راجع: Dr. E. De Greeff, "Introduction la criminologie" Paris. P.U.F, 1948. Vol. 1, p. 405.

٣-ولقد ذكر" هينتج "واقعة تخلص في أن امرأة في هامبورج هجرها زوجها بعد أن أنجبت طفلا منه، فوقفت نفسها علي تربيته حتى بلغ عامه العاشر، ثم اتخذت لها عشيقا خيرها بين الاستمرار معه وبين هذا الطفل فما كان منها إلا أن أزهقت روح وليدها لتنعم بقرب عشيقها .راجع Hans Von Hentig, The Criminal and His Victim", yle University press, 1948,p405.

يذكر" شيفر أن نسبة الضحايا من الأطفال الذين لم يبلغوا بعد عامهم الأول تزيد علي نسبة ١% من مجموع الضحايا في جرائم القتل التي ارتكبت في أمريكا، وأن الأطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر حوالي ١٦%، بينما بلغت النسبة في إنجلترا ٧% بالنسبة للأطفال أقل من سنة، أما بالنسبة للأطفال دون السادسة عشرة قد بلغت ٢٦%. أي أن نسبة ضحايا القتل في إنجلترا وصلت إلي ٣٣%من جرائم القتل، وأن ثلاثة أرباع هذه النسبة من الأطفال الضحايا قد قتلوا علي يد أحد الأبوين أو أحد الأقارب :راجع:
Stephen Schafer: The victim and his Criminal "Reston Company - Virginia U.S.A. 1977 p. 64.

٤-فقد يتم خطف الطفل وأخذه كرهينة، ويشترط المختطف الحصول علي فدية مالية للإفراج عن الصغير، ولا يخفي ما لسهولة انقياد الطفل من دور بارز في تسهيل مهمة الجاني في هذا النوع من الجرائم .راجع الدكتور مصطفي دباره:"المرجع السابق ".ص١٨١.

٥- فقد ارتكبت "السلطات الحاكمة في الأرجنتين في الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٣ حوادث خطف لمئات من الأطفال الذين سبق اعتقال آبائهم، وكان مصير هؤلاء الضحايا القتل أو السجن أو التعذيب.

راجع:
F.Pinto,: "Les enfants disparus en argentine: double Condition de victimes par l'abus de pouvoir". paper presented at fifth international Symposium, on victimology, Zugreb 1985. R.D.Francis, "The Foreign Born as victims. في نفس الندوة.

٦- راجع :الدكتورة ماجدة فؤاد:"تقييم موقف القانون من صغر سن المجني عليه" ".سابق الإشارة إليه "صـ١٨٥

٧- P.Bouzat et J. pinatel,: op. cit, T.3 No. 266 J.Y.

Lassalle "La Confrontation du concept de responsabilité pénale avec les données de la Criminologie et des Sciences de l'homme" thése. Aix - Marseille. 1977, p. 214. Benedict S. Alper, "Victim of Agression: Children the Eldery and poor" symposium zugreb. EZZat A. Fattah,:"The childas victimological Aspect of child Abuse" R.I.D.P., 1979, No. 3-4. Du même auteur,:"Les enquêts de victimisation: leur Contribution et. Leur Limites" deviance et Société, 1981, Vol. 5, No. 4, p. 435.

٨- P.Bouzat et. j. pinatel,:"op. cit", No. 266. J.Y.

Lassalle,:"thése. cit", p. 214.

ومن المعلوم أن المسنين يحرصون علي الحياة ويكتنزون المال حتي يكون عونا لهم إذا ما أصابهم الشيب بالقعود، ويغلب عليهم احتفاظهم بما يمتلكون من أموال في بيوتهم، مما يجعلهم هدفا مناسبا للراغبين في الحصول علي المال بطريق سهل .راجع الدكتور أحمد عصام مليجي:"المسنون كضحايا للجريمة- دراسة في علم الضحايا والسياسة الجنائية "تقرير قدم إلي ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٣-٥ مارس ١٩٩١، مجموعة وثائق الندوة، منشورات المركز ١٩٩١ صـ ٣٢١ وما بعدها خاصة صـ٢٣١.

٩-راجع في هذه الظاهرةBernard. V. W.,":Why peoble become victims of medical quachery" American Journal of public Health, 1965, Vol. 5, p. 1142 ets.

١٠-عن ظاهرة الخوف من الجريمة لدي المسنين راجع بصفة عامة :الدكتور رمسيس بهنام:"علم مكافحة الإجرام "منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩١ صـ٥، الدكتور أحمد عصام مليجي" التقرير السابق "صـ١٢٤، ١٢٥، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم:"جرائم المسنين في العالم العربي "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض" ٤٠٨ هـ،١٩٨٨م صـ٦٠وما بعدها .تقرير الأمانة العامة إلي الجمعية العالمية للشيوخة ١٩٨٣م وإلي الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن موضوع ضحايا الجريمة .أوتاوا) كندا) ٩-١٣يوليه ١٩٨٤ وكان عنوان = التقرير

"الإيذاء الجنائي ضد المسنين A/Conf, 21/1 " PM/4/CRP. 1, p. 12.وكذلك الندوة العلمية للجمعية الدولية لعلم الإجرام ٦١ نوفمبر ١٩٨١ والمنشورة في Annales Internationales de Criminologie,1983, Vol, 20, No. 1,2,P. 113 et S.والدكتوره نجوي خليل:"تحليل مضمون الجرائم الواقعة علي المسن في جرائد مصرية يومية "ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين صـ١٤٣وما بعدها Allan H. Clarke and. Margraet J. Lewist,:" Fear of Crime Among the Elderly". British Journal of Criminology, 1982, Vol. 22, No. 10, 51 Corrad and Raymond,:" Life Styles and personal victimization" Journal of crime and justice, 1980, Vol 3,p. 129 ets. Ezzat A. Fattah,:" From Crime Policy to victim policy "the Macmillan press LTD. London, 1986, p. 169 et s. Gray R. Lee, Social Integration and Fear of Crime Among Older persons". Journal of Gerontology, 1983, Vol. 38, No. 6, p. 745 ets. Jersey Laing and Marty C.SengstocK," The Risk of personal victimization Among the Aged": Journal of Gerontology, 1981, Vol. 36, P. 463 et s.

١١- راجع في عرض ذلك Ezzat A. Fattah ,: "Crime and victimization of the elderly" Sprimger - verlag- N. Y, 1989, p. 170 ets.

١٢- يقول هينتج إن المخلوق الضعيف سواء في مملكة الحيوان أم في دنيا الإنسان هو الأكثر احتمالا لأن يكون ضحية الاعتداء، وبقاء هذا المخلوق الضعيف علي صهوة الحياة رهن بما يحيطه به الكبار من حماية تجد أساسها فيما أودعه الله سبحانه وتعالي في المخلوقات من غريزة تدفعها إلي الذود عن حياض صغارها Hans Von Hentig,: "op. cit", p. 404ets.

١٣- راجع :الدكتور محمد برهوم:"دور الضحايا في ارتكاب الجريمة "من أبحاث ندوة ضحايا الجريمة المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب "صـ١١٥ خاصة صـ١٢٥، ١٢٦ .الدكتور سعود محمد موسي:"دور الضحية في منشأ الحدث الإجرامي "مجلة الفكر الشرطي "المجلد ٢ ع ٣ رجب ١٤١٤ ديسمبر ١٩٩٣ صـ٢٤١ وما بعدها خاصة صـ٢٤٤.

١٤- تقرير الأمانة العامة للمؤتمر رقم A/CONF. 12/22/Rev. I/P. 194.

١٥- صفة عامة :تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرفوع إلي مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا ٢٦ يوليه - ٦ أغسطس ١٩٨٥ رقم.A/CONF 121/16.منشور بالعربية في المجلة العربية للفقه والقضاء صـ٥٦٨ -٥٩٧ بعنوان" ضحايا

الجريمة، وضع المرأة كضحية للجريمة "خاصة صـ٥٧٦- ٥٨٠، بنيامين ويتكر:"الـرق" منشورات الأمم المتحدة رقم E.84.X IV.1 ومنشور ضمن مجموعة حقوق الإنسان للدكتور شريف بسيوني والدكتور محمد سعيد الدقاق والدكتور عبد العظيم وزير" سابق الإشارة إليها "جـ٢ صـ١٤٩ وما بعدها خاصة صـ٢٠١ وما بعدها ، الدكتور أحمد المجدوب "اغتصاب الإناث "سابق الإشارة إليه، الأستاذ خالد القاضي" الاغتصاب "سابق الإشارة إليه، الدكتور مصطفي العوجي:"دروس في العلم الجنائي "جـ١ صـ٣٧٥، ٣٧٦ والدكتور محمد نيازي حتاته:"النساء ضحايا الجريمة" تقرير قدم للمؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي .والمراجع الأجنبية الغفيرة المشار إليها في كل من هذه المراجع.

١٦- لتأكيد هذه الحقيقة راجع :الدكتور محمد عثمان لجاني وآخرين:"ملامح جريمة القتل" المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية" ١٩٧٠ صـ٧٦١، الدكتور محمد محروس محمد الشناوي:"جريمة القتل داخل العائلة "المجلة العربية للدراسات الأمنية مج ٤ ع ٢ ديسمبر. ١٩٨٨ صـ٧٩ .هذا ومما يذكر أن النساء ضحايا العنف العائلي قد حظين باهتمام عالمي وإقليمي :فقد تم مناقشة ذلك في القسم الثاني من المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي الذي عقد في لاهاي (٢٤-١٩٦٤/٨/٣) . راجع :الدكتور سمير الجنزوري:"الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية "المجلة الجنائية القومية" مج ٨ ع١ مارس ١٩٦٥ صـ ١١٥ - ١٢٣ .كما نوقش في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة" المساواة والتنمية والسلم، ١٩٧٥- ١٩٨٥، كوبنهاجن ١٤ - ١٩٨٠/٧/٣٠ منشورات الأمم المتحدة رقم.E. 80 IV. 3، الفصل الأول الفرع باء - ٥، كما أكدت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر السابع علي أنه يجب أن ينظر المؤتمر السابع في مسألة العنف العائلي تحت موضوع ضحايا الجريمة .كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء علي توصيات اللجنة المعنية بحالة المرأة في دورتها الثلاثين القرار١٤/١٩٨٤ الذي طلب فيه إلي الأمين العام أن يدعو إلي عقد حلقة دراسية للخبراء تعني بالعنف العائلي، يراجع أيضا التقريرين المكتوبين عن العنف العائلي والمرفوعين إلي لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة من قبل الجمعية الدولية للقانون الجنائي والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفل (E/AC. 57/1984/NGO. 3) وقرار الحلقة الدراسية الدولية عن العنف العائلي وجيش الخلاص(E/AC.57/1984/NGO. 5) ،

والتحالف النسائي الدولي (E/AC. 57/1984/NGO.6) وكذلك الرسالة الإخبارية الصادرة عن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي رقم ٩ ديسمبر ١٩٨٣ وهو عدد خاص عن العنف العائلي .وانظر تقرير الأمين العام عن وضع المرأة كضحية للجريمة سابق الإشارة إليه) ألف- العنف علي صعيد الأسرة .(وعلي الصعيد الإقليمي حظي الموضوع باهتمام فريق من باحثي مركز بحوث الشرطة المصري فأعدوا دراسة عن جرائم العنف العائلي في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٩ أمكن لنا الاطلاع عليها لكنها للأسف ليست تحت أيدينا أثناء تسطير هذه الكلمات، كما أقامت كليه الحقوق جامعة المنصورة ندوة عن جرائم العنف العائلي في ١٩٩٢/٢/٩ قدم إليها العديد من الأبحاث) تجشمنا عناء السفر للحصول علي وثائق هذه الندوة إلا أننا لم نجدها ضمن وثائق الكلية فذهبنا إلي الدكتور عبد العظيم وزير - عميد الكلية، وهو من أبرز المشاركين في الندوة - فأخبرنا أن الندوة غير مسجلة !! ورجعنا بخفي حنين .وتراجع المراجع الأجنبية العديدة المذكورة في تقرير الأمين العام السابق الإشارة إليه وكذلك مؤلف الدكتور مصطفي العوجي:"المرجع السابق"، جـ١، صـ٣٧٥، ٣٧٦.

١٧- فجزء كبير من ضحايا جرائم القتل - يصل إلي الربع أو ما يزيد- قد قتلوا علي يد أعضاء من أسرهم، وأن القتيلات هن في الغالبية العظمي ضحايا الأزواج والأقرباء .تقرير الأمين العام صـ٥٧٤ .وقد أكدت دراسة باحثي مركز بحوث الشرطة عن جرائم العنف العائلي أنه خلال سنوات ١٩٨٦ - ١٩٨٩ وقعت ١٠٧ جناية قتل عمد أو شروع فيه بين الأزواج، منها ٨٧ جناية ارتكبها أزواج ضد زوجاتهم أي بنسبة ٧٢%، كما وقعت في نفس الفترة ٥٣ جريمة ضرب أفضي إلي الموت بين نفس الفئة، منها ٥١ جريمة أي بنسبة ٩٦,٢% وقعت علي الزوجات من أزواجهن) .ونستميح القارئ عذرا لعدم توافر البحث الذي أشار إلي هذه الإحصائية - كما قلنا من قبل -ولكن عثرنا علي هذه الإحصائية من هامش أوار قنا لكن للأسف غير مدون عليها الاسم الدقيق للبحث وكذلك رقم الصفحة. (

١٨- وفي الواقع فإن الشذوذ في الممارسة الجنسية والعلاقات الجنسية بالإكراه شائعة ضمن نطاق الزوجية أكثر مما هي خارجه .راجع, Diana Russell, "Rape in marriage" . N.Y. Mac Millan, 1982.مشار إليه في تقرير الأمين العام صـ ٥٧٤

١٩- لأن مرتكبيها هم الأب أو الأب البديل أو زوج الأم أو أحد الأقرباء الـذي يسـيء استعمال سلطته ويتنكل لأمانته، وهذا الاعتداء كثيرا ما يستمر لفترات طويلة من الزمن مما ينتج عنه ضرر جسدي ونفسي رهيب للضحايا المغلوبين علي أمرهم الذي لا يبلغون عنها تفاديا للفضيحة أو خشية الضرب أو القتل أو حتي الطرد . راجع: Judith Herman and Lisa Hirschman "Father - Daughter Incest" Cambridge, Massachussets, Harvard university press, 1981.

٢٠-راجع: Stephen Schafer,: "op. cit", p. 59.

٢١-راجع : الدكتور محمد برهوم:"دور الضحايا في ارتكاب الجريمة" سابق الإشارة صـ ١٢٣.

٢٢-راجع :الدكتور أحمد المجدوب:"المرجع السابق "صـ٢٢٤ وما بعدها، الأستاذ خالد القاضي:"البحث السابق "صـ٣٧ وما بعدها.

٢٣-راجع Ezzat A. Fattah,: "Understanding Criminal : Victimization (An introduction to the theoretical victimology). Brentico - HallCanada. Ontario 1991, p. 268 ets.

وكذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة" وضع المرأة كضحية للجريمة "سابق الإشارة صـ٥٨٣وما بعدها.

٢٤- Stephen schafer,: "op. cit"., p. 59.

٢٥- اقتصرنا هنا علي دور المجني عليه فقط في الوقاية من وقوعها في حمأة الرذيلة ووهدة الجريمة، رغم أن هذه المسئولية كفل بين مؤسسات الدولة الجنائية والإعلامية والاجتماعية وكذلك ذوي أرحام النساء.

٢٦- راجع :الدكتور سعود محمد موسي:"دور الضحية في منشأة الحدث الإجرامي "الجزء الثاني مجلة الفكر الشرطي مجلد ٢ العدد ٣ ديسمبر ١٩٩٣ صـ٢٤٢.

٢٧-راجع : الدكتور فهد فالح مطر:"الرسالة السابقة "صـ١١٣.

٢٨-راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المجني عليه "صـ٤٤.

٢٩-راجع عن المعاق كضحية محتمل للجريمة Paipie B. Ifaia,: "The Handicapped as victim" 5. Symp. On victim., Zagreb, 1985 EZZat A. Fattah,: "Le meurtre Vue de Vol", thése de Maitrise, Departement de Criminologie, université de Montréal, 1965 p. 119 ets. J.Y. Lassalle, "Thése Cit", p. 214 ets.

وعن تعويض المعوق ضحية الجريمة ومساعدته راجع :إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعاقين الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ لسنة ١٩٧٥ ، وراجع كذلك .Le projet Ausralien, "l'indemnisation des victimes d'une incapacité physique ou Mentale". Revur. Inter. Dr. Comp. Octobre - décembre 1974, p. 847 ets.

٣٠-عن الأمراض النفسية راجع :الدكتور عادل صادق:"أمراضك النفسية "كتاب اليوم الطبي العدد ١٦١.

٣١- عن هؤلاء الضحايا بصفة عامة راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق" صـ ٤٣ وما بعدها .الدكتور فهد فالح مطر:"الرسالة السابقة "صـ١١٣ وما بعدها الدكتور سعود محمد موسي:"الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي" سابق الإشارة صـ ١٢٥ .الدكتور مجدي عز الدين يوسف:"دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية "مجلة الفكر الشرطي، مج٢ ع٣ ، رجب ١٤١٤ ديسمبر ١٩٩٣، صـ٢٧١ - ٢٧٣ ، الدكتور عادل محمد الفقي" .دور المجني عليه في وقوع الجريمة" "مجلة الأمن والحياة"، ع٧٢، س٧، ١٩٨٨ صـ٣٧ وما بعدها .رائد قناوي محمد قناوي وآخرين" البحث السابق" صـ٨ وما بعدها .مقدم مصطفي توفيق وآخرين" البحث السابق..".، الدورة ٥٦ صـ ٧٦ وما بعدها.

H. Ellenberger, "Relations psychologiques entre le Criminel et la victime" R.I.C.P.T., 1954, p. 103 ets. Spéc p. 112 lassalle,: "Thése préc", p. 2 16 ets Hans Von Hentig,:" Remarks on the interaction of perpetrator and victim". Journel of Criminal law, Criminology and police Science, march April, 1941, p. 303 ets.

٣٢- قام عديد من العلماء بدراسة العلاقة بين الإدمان والوقوع ضحية للجريمة راجع علي سبيل المثال:

Marven E. Wolfgang,: "patterns in Criminal Homicide" Unidersity of Pensylvania, PhiladelPhia, U.S.A.,1958, p. 134.

وبلغت نسبة ضحايا الجريمة من المدمنين للخمر في هذه الدراسة أكثر من نصف العينة.

Hans. V. Hentig: "the Criminaland his victim" op. cit, p. 411.

وفيه أن ٧٠% من المجني عليهم في جرائم القتل كانوا من مدمني الخمر .ويقول في مناسبة أخري أن المخمور يعد ضحية مثالية لكل المجرمين في جرائم الأموال راجع لنفس المؤلف.

Remarkson the interaction of perpetrator and victim "Art. prec, p. 305 EZZat A. Fattah, "Le meurtre en vue de vol" op. cit, p. 123.

حيث بلغ نسبة الضحايا من المخمورين ٣٨%من الضحايا الذكور في العينة التي قام بدراستها وراجع له في تأثير الخمر والمخدرات كعوامل إضحاء ما يلي فضلا عما ذكر:

"la victime est - elle coupablé"? op. cit, p. 121 ets. "L'alcohol en tant que facteur victimogène" toxicomanies Vol 3 No. 2, 1970, p. 143 et s. "Understanding Criminal victimization" op. cit, p. 274 ets.

٣٣- راجع عن الشذوذ الجنسي ودوره في وقوع المريض به ضحية للجريمة ما يلي:

E. Sagarin and D.E.J., Macnamara,: "The homosexual as a crime victim" in : I. Brapkin and E. Viano,: "Victimology" Anew focus - Heath and company lescington Mass - London 1975, Vol 5.P. 71 et 72

مشار إليه لدي الدكتور مصطفي مصباح :دباره" الرسالة السابقة "صـــ١٩٣Richard.

F. Sparks,.. "Crime and delinquency issues: research on victims of crime"
National institute of mental Health, Mary land, U.S.A. 1982, p. 31 ets.

وراجع أيضا :الأستاذ :م .فرينه" الشذوذ الجنسي وعلاقته بالجريمة "مجلة الأمن العام ع ٨ يناير ١٩٦٠ صـــ٨١ - ٨٨.

٣٤- راجع الأمثلة التي استقاها الأستاذ م .فرنيه من ملفات القضاء الفرنسي بالمقال السابق.

٣٥- والحقيقة فإن الجانب الأكبر في رعاية مثل هؤلاء المرضي يقع علي ذويهم الذين يجب عليهم رعايتهم ومراقبتهم وعلاجهم، كما يجب علي الجمهور أن يقوم بواجبه في رعاية ومساعدة مثل هؤلاء انطلاقا من مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كما يجب علي مؤسسات الدولة الاجتماعية رعاية مثل هؤلاء المرضي وعلاجهم مما يعتور صحتهم الجسدية والنفسية من سقام .كما يجب علي الشرطة أن تقوم = = بواجبها في التحري عن مثل هؤلاء، وعما عساه أن يقع عليهم من اعتداءات، فتباشر الإجراءات التي من شأنها أن تدرأ عنهم الاعتداء أو تمنع استمراره وتفاقم آثاره، سيما بالنسبة للمرضي الذين ألمت بهم ظروف أخري -بجانب المرض -تغري علي ارتكاب الجريمة ضدهم، كسكناهم في الأماكن النائية أو كانوا من الأثرياء .والقيام بهذه الواجبات فيه استجابة لما جاء في الإعلان العالمي للأمم المتحدة والمتعلق بحقوق المعاقين سابق الإشارة إليه .وراجع أيضا : P.J.Barbour, : "Toward a

٣٥- victim policy,the role of the Comunity Sympo.Zagreb, 1985 p. 10

٣٦-راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:" المرجع السابق "صـــ٤٨، ٤٩.

Cornil, "Contribution de la victimologie aux Sciences Criminologiques" Revue de Droit pénal de criminologie, 1958 - 1959, No. 7, p. 593 ets. Richard E. Sparks," op. cit", p. 65.

٣٧- ولعل هذا ما جعل المشرع ينشأ في إسباغ الحماية الجنائية لأصحاب بعض المهن بدرجة أكبر مما قرره بالنسبة لغيرهم من آحاد الناس، أو حتي بالنسبة لبعض أفراد المهن الأخرى بغية الحد من فرص سقوطهم ضحايا للجريمة ولأداء دورهم المنوط بهم دون خوف أو وجل .انظر علي سبيل المثال المـــواد: ٩٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦ مـــن قانون العقوبات المصري.

٣٨- راجع : الدكتور محمد عقيده:"المرجع والموضع السابقان".

٣٩- راجع Hans Von Hentig, "Remarkson the interaction of : perpetrator and victim", op. cit., p. 46.

٤٠-راجع : Willy Galewaert, "La victimologie et l'escroquerie" Revue de Droit pénal et de criminologie, 1958 - 1959, No. 7, p. 610 Yvette Delord Raynal,: " Les victimes de la délinquance. d'affaires" victimology: An international journal, 1983, Vol. 8, No. 1,2, p.75 et s.

٤١- وليس منا ببعيد محاولة الاعتداء الغاشم علي السيد رئيس الجمهورية في أديس أبابـــا، ومحاولة اغتيال الدكتور عاطف صدقي - وقتما كان رئيس الوزراء -ومحاولات اغتيال بعض وزراء الداخلية السابقين.

٤٢- كمحاولة اغتيال الأديب نجيب محفوظ.

٤٣- كقتل الفنانة وداد حمدي بدافع السرقة، وكذلك محاولة السطو علي كثير من الفنـانين والمذيعين حسبما تطالعنا به الصحف بصفة شبه دورية.

٤٤- ويذكر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "حاشية ٢ صـــ٤٩ مثـــالا لذلك ما يتعرض له الدبلوماسيون الأتراك للاعتداء عليهم بالقتل في العديد من عواصم العالم من قبل جبهة تحرير أرمينيا، ويمكن أن نضيف مصداقا لذلك ما وقع مؤخرا للدبلوماســيين الأمريكيين في دار السلام ونيروبي .ومما يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمـــدت بالقرار رقم (٣١٦٦د-٢٨) في ١٩٧٣/١٢/١٢، الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم ضد

الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٧/٢/٢٠.

٤٥- وحسبنا الإشارة إلي ما يتعرض له أفراد الشرطة في الجزائر ومصر من قتل وضرب منذ أوائل التسعينات، ففي ذلك خير دليل علي أن مهنة الشرطة من أكثر المهن التي تعرض شاغليها لخطر الجريمة .لمزيد من الاستفاضة عن رجال الشرطة كضحايا للجريمة راجع:

Alvar Nelson; "Puplic Agencies as victims of crime" synpossium zagreb, 1985 Andrew karmen,:" Crime victims: An introduction to victimology 2nd ed, Brooks/Cole publishing Company - pacific grove - California, 1989, p. 40 et s. Morton Band and Dawn Sangrey,: " The Crime victim's Book", Macmillan publishing Company, N. Y., 1979, p. 119.

٤٦- راجع G.D'Heucoqueville,:"Les assassins de médecins" : presse medicale. lèr. juill. 1933, p. 1053 ets.

مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" :المرجع السابق "صـ٩٤ حاشية (١٠)

٤٧- عن وقوع سائقي السيارات كضحايا للجريمة راجع بصفة عامة :بكباشي)مقدم (حسين محمد علي:"سرقة السيارات في مدينة القاهرة "مجلة الأمن العام ع٦، ١٩٥٩ صـ٣ وما بعدها .المقدم أحمد كمال الديب:"سرقة السيارات "مجلة الأمن العام ع. ٢، ١٩٦٣ صـ٨٥ وما بعدها .العقيد عبد الحفيظ شتا" :جرائم التعدي علي سائقي سيارات الأجرة" مجلة الأمن العام ع ٤٦، ١٩٦٩صـ١٣٩ وما بعدها .الدكتور محمد شريف إسماعيل:"الأبعاد المختلفة لظاهرة سرقة السيارات "بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي الأول لعلماء وخبراء الشرطة، أكاديمية الشرطة ١٩-١٩٩١/١/٢٠ .الدكتور مصطفي دياره:"الرسالة السابقة "صـ١٩٩ وما بعدها .وراجع كذلك تقرير الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) الانتربول (حول وقوع سائقي سيارات الأجرة كضحية لجرائم السرقة والإيذاء والقتل" إلي المؤتمر التاسع والعشرين للمنظمة والذي عقد بالعاصمة الأمريكية واشنطن ١٩٦٠ وما دار حوله من مناقشات في:

Revue internationale de police Criminelle, 1960, No. 143 Cornil,: "op. cit", p. 593.

٤٨- لمزيد من التفاصيل راجع :الدكتور رمسيس بهنام:"علم الاجرام "صـ٤٣٨، ٢٤٤ وله أيضا:" علم تفسير الإجرام "صـ٤٣٨ والدكتور محمد نيازي حتاته" :النساء ضحايا

الجريمة "البحث السابق صـ٢٧٦، ٢٧٧، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم:"البغايا والبغاء" المكتب الجامعي الإسكندرية ١٩٩٠ صـ٢١٢،٢١٥، وتقرير الأمين العام" وضع المرأة كضحية للجريمة" سابق الإشارة إليه صـ٥٧٨، ٥٧٩ .

Genevieve Cassan, "Thése préc", p. 326.

٤٩- الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المرجع السابق "صـ٥٢ .

٥٠- راجع تطبيقا لذلك نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٨٧ س٧١ صـ٣٩٥.

٥١- راجع: Hentig,: "The criminal and his victim" op. cit, p. 388 ets.

٥٢- راجع: Edwin Sutherland,: "The professional thief : "annotated interpreted", Chicago, U.S.A., 1937, p. 80 ets.

٥٣- راجع : Cornil,: "op. cit", p. 594.

٥٤-راجع: Ezzat A. Fattah;: "Understanding criminal victimiz ation" op. cit., p. 277 ets.

٥٥- راجع أكثر تفصيلا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٥١،٥٢.

وراجع كذلك.

Ezzat A. Fattah, "Les enquêts de victimisation" art. préc, p. 437
Mindelang, Gottfredson and Garofalo,: "victims of personal Crime: An empirical foundations For a Theory of personal Victimzation" . Ballinger publishing company - Cambridge, 1978, p. 250 ets.

٥٦- Hans von Hentig,: "The Criminal and his victim" op. cit, p. 428.

٥٧- وقد درس الدكتور عزت عبد الفتاح عينه من الضحايا المقتولين بدافع السرقة شملت ٥١ حالة، كان منهم ٣١ حالة تعيش في عزلة بمفردها، وتوقع الجناة أن ٤ ضحايا آخرين من العينة يعيشون بمفردهم وقت ارتكاب الجريمة .راجع تفصيلا.

Ezzat A.Fattah, "Le meurtre en vue de vol "op. cit, p. 131 ets

ولم تكشف الجريمة في أية حالة قبل يومين من ارتكابها، وفي إحدى الحالات دنت المدة من ثلاث سنوات صـ١٣٣.

٥٨- عن الطمع والجشع ودورهما في وقوع الشخص ضحية راجع:

Hans von Hentig,: "The criminal and his Victim" op. cit, p. 422 ets. Stephen Schafer,: "victimology" op. cit, p. 39 ets. P. Spiteri,: "Essai sur quelques aspects des grands Courants criminologiques" "Annal Fac. dr. toulouse "T.19, No. 1,2,p. 126 H.Ellenberger,: "Art. préc", P. 110 Ezzat A. Fattah,: "le meutre " p. 146 ets.

والدكتور محمدي عز الدين يوسف" المقال السابق "صـــــ ٢٧٨، والدكتور مصطفي دباره:"الرسالة السابقة "صـــ١٩٥وما بعدها.

٥٩- راجع: Ezzat A. Fattah,: "op. cit, loc. cit".

٦٠- راجع : Han. V. Hentig,: "op. Cit", p. 424.

٦١- راجع: Ezzat A. Fattah.:" Ibid".

٦٢- عن الإهمال كأحد عوامل وقوع الفرد ضحية للجريمة راجع:Ellenberger, "Relations psychologiques entre le criminel et La victime" p. 107 Ezzat A.Fattah: "la victim est. elle Coupable?". p. 24 Richard F. Sparks, op. cit, p. 27.والدكتور رمسيس بهنام:"علم الوقاية والتقويم - الأسلوب الأمثل لمكافحة الجرائم "منشأة المعارف ١٩٨٦ صـــ٥٣، الدكتور محمدي عز الدين يوسف:"المقال السابق" صـــ٢٧٦.

٦٣- نقلا عن الدكتور مأمون سلامة:"أصول علم الإجرام والعقاب "دار الفكر العربي ١٩٧٨ صـــ٢٧٠.

٦٤- راجع أمثلة أخري عن الإهمال لدي :مقدم مصطفي توفيق وآخرين:"البحث السابق" صـــ ٤٩، وما بعدها .رائد قناوي محمد قناوي وآخرين:"البحث السابق "صـــ٢٣وما بعدها .المقدم محمود عبد المنعم فايز:"البحث السابق "صـــ٩٠٨ .ومما يذكر أن بعض الدول تعاقب علي إهمال المجني عليه فمثلا التشريعين اليوناني والإسرائيلي يعاقبان السائق الذي يغفل إغلاق سيارته .راجع : الدكتور سعود محمد موسي:"الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي" البحث السابق صـــ١٢٠، ١٢١.

٦٥- راجع الدكتور مصطفي دباره:"الرسالة السابقة "صـــ١٩٧.

٦٦- راجع علي وجه الخصوص :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـــ٥٢. الدكتور مصطفي دباره:"الرسالة السابقة "صـــ٢٠١ وما بعدها .وراجع كذلك.
Ezzat A. Fattah,: "Le meurtre en vue de vol" op. cit., p. 128 et s

٦٧- راجع الأمثلة التي ساقها الدكتور عزت عبد الفتاح:"المرجع السابق "صـــ١٢٨ وما بعدها.

٦٨- راجع فضلا عما ذكرناه عن البخل والإفراط في الحرص، الأمثلة التي ذكرها الدكتور عزت عبد الفتاح:"المرجع السابق "صـــ١٣٠.

٦٩- راجع : ادوين ه .سذرلاند، ودونالدر .كريس:"مبادئ علم الإجرام "سابق الإشارة إليه صـــ٣٢٨ .

٧٠- أمثلة مستلة من كتاب" الإرهاب كيف تواجهه وتقهره "سابق الإشارة إليه صـــ٥٢-٥٩.

٧١- عن هذا النوع من التأمين راجع:"البحث السابق "صـــ٦٠وما بعدها.

٧٢- راجع علي سبيل المثال- فضلا عن المراجع المذكورة لاحقا Richard F. sparks,: "op. cit", p. 28 ets. Stephen schafer,: "op. cit", p. 47 ets.والدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق"ص٥٠، ٥١.

٧٣- راجع Hans Von Hentig,: "The criminal and his : Victim",: op. cit, p. 411

٧٤- انظر : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـــ٥٠.

٧٥- أشار إلي ذلك كل من: Ballinger,:"Victims of personal crime"Cambridge, .Mass, 1978.مشار إليه لدي الدكتور محمد عارف" :استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي "ندوة ضحايا الجريمة المنعقدة بالمركز القومي للدراسات الأمنية والتدريب صـــ٢٣.

Ezzat A. Fattah,: "les enquêts de victiminsation" Art. préc, p. 434 J.Y. Lassalle,: "Thése. Préc", p. 215.والدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـــ٥٠.

٧٦- راجع أمثلة رهيبة للاضطهادات والإساءات التي كان يتعرض لها المسلمون في الاتحاد السوفيتي الغابر :الأستاذ محمد علي قطب:"مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس" صـــ١٢٥-١٣٧، وقد حوى هذا الكتاب علي جرائم بشعة يندي لها الجبين ارتكبتها محاكم التفتيش في الأندلس ضد المسلمين هناك بعد سقوط الحكم الإسلامي عن الأندلس.

٧٧- راجـع : Cohen and Felson,: "Social change and crime rate trends: Aroutine activity approach" American Sociological Review, 1979, p. 588 ets. spéc, p. 597.

٧٨- Ezzat A. Fattah ,: "Le meurtre en Vue de vol", op. cit, p. 131, 132.

٧٩- مقتطفات من عبارات بليغة للشاعر والأديب جبران خليل جبران توضح أن المجـني عليه يساهم في الجريمة بقدر كبير. راجع كتابه: "النبي" ضمن مجموعة من روائـع جـبران خليل جبران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ، صـ٦٩-٧٢(ترجمة الدكتـور ثروت عكاشة) .

٨٠- H.V.Hentig,:"Remarks of the interaction Art.préc"du même auteur,"The Criminal and his victim" op. cit .

٨١- راجـع : James Gobert "Victim precipition" Colombia lew review,Vol.77,1977,p.511

وقريب من ذلك:

M.E. Wolfgang,"Vicitm precipitation in victimology and law",paper presented at the F.I.S.V.,Zagreb,1985,p7,et8.

وراجع أيضا الدكتور أحمد عصـام مليجـي:" المـجنون كضحايـا للجريمـة" البحـث السابق،صـ١٢٧. الدكتوره عزه كريم:"الخبرة بالجريمة حول العـالم-الخـبرة بالظـاهرة الإجرامية-ضحايا جرائم الاعتداء على النفس والمال" الجـزء الأول منشـورات المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،١٩٨٨ صـ١٩،٢٠. الدكتور مصطفـى دبـارة: "الرسالة السابقة" صـ٢٦٥ وما بعدها

٨٢-انظر على سبيل المثال:

Mendeison,"Une nouvelle branche de la science biopsycho-Sociale"La victimo;ogie"R.I.C.P.T.,1956,No2p.95 ets.
H.Ellenbrger"relation psychological relationship between The criminal and his victim" R.I.C.P.T.,Vol.8,1954,No.1.

٨٣-راجـع: P.Paosch,"proplems fondamentaux et situation de la victimologie", R.I.D.P., 1967, P. 121.

Ezzat.A.Fattah,"Quelques problémes posés à la justice Pénal par la victimologie"Anales internotionales de Criminologie,1966,No.2,p.335ets.Spéc,388ets.Dumêne auter:Victimoligie,tendances recentes" Acta criminologie ,1980,p.6. Gérard Lopez,:"victimologie"Dalloz,1997,p.43, ets,spéc, p.58.ets

٨٤-عن مراحل ارتكاب الجريمة راجع بالتفصيل: الدكتور عبد الأحد جمال الدين: "النظرية العامة للجريمة"١٩٩٦، صـ٣٦٦ وما بعدها، وله أيضا بالاشتراك مع الدكتور جميل عبد الباقي الصغير:"المبادئ الرئيسية..." صـ ٢٨٨ وما بعدها .

٨٥-راجع في تفصيل ذلك: المؤلفات العامة في علم الإجرام خاصة: الدكتور رمسيس بهنام: "علم الجرام " منشأة المعارف الإسكندرية،١٩٨٨،صـ ٣٠ وما بعدها خاصة صـ٣٥، الدكتور عبد الرؤف المهدي:"الجريمة والعقاب، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب" مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي"١٩٧٨،صـ١٦٥ وما بعدها. وانظر أيضا الدكتور محمد عارف عثمان:"استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي" صـ١٩ وما بعدها خاصة صـ٢٠،٢١. الدكتور مصطفى دباره"الرسالة السابقة" صـ٢٧٦ وما بعدها .

٨٦-راجع:Benigno Di Tullio,:"Principes de criminologie" tradiction française par Giuseppe Crescenzt,presses universitairs de France-paris,1967,p.67ets
Kinberg,"Les problémes fondamentaux de la Criminologie" Éd.Cujas-paris,1960,16ets. Ezzat.A.Fattah,"Le role de la victime dans de passage àl'acte"R.I.C.P.T.,Vol.27,No.2, 1973,p.173.ets. du méauteur,:"the use of the victim as an agent of self Legitimization" victimology:An Information Journal, Vol.1 No.1,1976,p.29 ets .

٨٧-راجع المراجع المذكورة بالهامش السابق مباشرة وفي ذات المواضع المشار إليها.

٨٨-عن مثل هذه الصور من الإهمال راجع:الدكتور عمر الفاروق الحسيني:"علم الإجرام وعلم العقاب" ط٢،١٩٩٧،صـ٦٨،الدكتور محمد برهوم:"دور الضحايا في ارتكاب الجريمة"صـ١١٩وما بعدها. الدكتوره عزة كريم:"المرجع السابق"صـ٧٧ وما بعدهاصـ١٠٧ ومابعدها.الدكتور مجدي عز الدين يوسف:"البحث السابق" صـ٢٧٦، الدكتور محمد شرف إسماعيل:"البحث السابق"صـ١٠ وما بعدها. قائمقام علي شهيب: "دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة" مجلة الأمن العام ع٤ يناير ١٩٥٩صـ٨١،٨٢، مقدم محمود عبد المنعم فايز:"سابق الإشارة إليه"صـ٧ومابعدها، مقدم مصطفى توفيق وآخرين"البحث السابق"صـ٤٩ وما بعدها. رائد محمد قناوي وآخرين"البحث السابق" صـ٢٣ وما بعدها .

٨٩-راجع: Ezzat A.Fattah,:Le rÔle de la victime dans la détermination du délit Revue Candiénne de Criminologie,Vol .12,No.2,1970, p.109.

٩٠-راجع عن دور النساء في جرائم العرض بشيء من التفصيل:الدكتور رمسيس بهنام: "علم تفسير الإجرام"صـ٤٤١ وما بعدها، الدكتور مأمون سلامة:"أصول علم الإجرام والعقاب"صـ٢٧٠، الدكتور مصطفى الموجي:"الضحية. ذلك المنسي"صـ١٦ وما بعدها، وله أيضا:"دروس في العلم الجنائي" جـ١،صـ٣٧١ وما بعدها ، الدكتور أحمد المجدوب:" اغتصاب الاناث" صـ٢٤٤وما بعدها . الدكتور نور الدين هنداوي:"المقال السابق"صـ٢٤٥، الدكتور عمر الفاروق الحسيني:"المرجع السابق"صـ٧٠،الدكتور سعيد موسى:"دور المجني عليه في منشأ الحدث الاجرامي"صـ١٢٠ الدكتوره عزه كريم:"المرجع السابق"صـ١٤٣وما بعدها. إيهاب محمد الكاشف وآخرين:"دور المجني عليها في جرائم هتك العرض والاغتصاب"سابق الاشارة اليه، اللواء محمد حسين محمود"جريمة الاغتصاب في الولايات المتحدة" مجلة الامن العام،ع١٩، صـ١١٣ وما بعدها .

Kinberg,"op.cit",p.63 John Coclin,"Criminology" Macmillan publishing Co,1 nc. N.Y.,1981,p.305 ets. De Borah Marie Galvin,:"The Beckett effect:Woman's Compulsion to Comply",F.I.S.V.,Zagreb, op.cit,p.12 Ewa Bienkowskm-D.lur, "Behavoir of women in the criminal Acts qualified as rapes and dicision of prosecutor and the court, findings of a records survey", F.I.S.V.,op.cit,p.3 ets. Vesna Nikolic-Ristanovic,"the state of women as victim of sex offenses the criminal proedure of yugoslavia",I bid, Leroy .G.Schultz,"intervewing the sex offender's victim"The journal of criminal law , Criminology and police science, Februry, 1960 .

٩١-راجع: Ezzat A.Fattah,:"Le rÔle de la victime dans le passage à l'acte"Art.prè والدكتور عبد الرؤف مهدي:"المرجع السابق"صـ١٦٧. وعن رضاء المجني عليه بوقوع الجريمة وآثاره القانونية بصفة عامة راجع : الدكتور محمد صبحي نجم : "رضاء المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٥، الدكتور حسني السيد محمد الجدع:"رضاء المجني عليه وآثاره القانونية"،رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،١٩٨٣ ، الدكتور كمال عبد الرازق فلاح خريسات : "رضاء المجني عليه ودوره في المسئولية الجنائية" رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية ١٩٩٣،

الاستاذ ضاري خليل محمود :"أثر رضاء المجني عليه في المسئولية الجنائية" رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، دار القادسية للطباعة والنشر،١٩٨٢. وراجع أيضا : الدكتور محمد أبو العلا عقيده :"المرجع السابق"صـ٣٠٢ وما بعدها .

Anton.A.Fahmy,"De concentement de la victime" thèse de doctorat L.G.D.J., Paris,1971, M.A.Abadr,:"De L'influence du consentement de la victime sur la responsabiltè pènal français"- Thèse de doctorat paris,1928

٩٢-في هذا الموضوع بصفة عامة راجع:الدكتور محمد عيد غريب:" التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للانسان" دراسة مقارنة الطبعة الاولى ،١٩٨٩ .

J.L.Baudouin:"L'experimentation sur Les humains un coflit de valeurs" rapport presentè aux Xe journèes d'ètude Juridique jean Dabin" Louvain 2-3 oct., 1980,p. 141.

مشار اليه لدى الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية"،صـ٣١٠ .

٩٣-راجع:Ezzat.A.Fattah,:"Quelque problèmes posès à la justice pènal par la victimologie" p.335 ets, spèc , 354. Ets .

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق" صـ٣٠٩ والمراجع المشار اليها حاشية(٣) وفي الموضوع بصفة عامة:الدكتوزه هدى حامد قشقوش:"القتل بدافع الشفقة" دراسة مقارنه،دار النهضة العربية،١٩٩٤. والدكتور عبد الوهاب حومد: "القتل بدافع الشفقة" عالم الفكر ع٣ أكتوبر-ديسمبر ١٩٧٣والدكتور سعد عبده:"اليوثانية أو القتل بدافع الرحمة" مجلة العربي ،ع٢١١، يونيو١٩٧٦،صـ٢٥ و ما بعدها والاستاذ محمود حسن صالح:"القتل اشفاقا" مجلة ادارة قضايا الحكومة،س٢٥، ع٣، ١٩٨١،صـ٨٢ وما بعدها ونسترعي الانتباه في هذا الصدد الى أن بعض المشرعين قد أخذ بعين الاعتبار الحاح المجني عليه واصراره على الجاني في أن يخلصه من حياته ، وما يحدثه ذلك من أثر في قوة المانع لدى الجاني فقرروا في تشريعاتهم تخفيف العقاب على الجاني:راجع في عرض ذلك الدكتور محمود نجيب حسني:"الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية" معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،١٩٧٨،صـ١٨٢ وما بعدها، الدكتور علي عبد الله حسن الشرفي:"الباعث و أثره في المسئولية الجنائية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،الزهراء للاعلام العربي،

القاهرة ١٩٨٦،صـ٤٦٠ وما بعدها، الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق" صـ٣٠٧وما بعدها. الدكتور فهد فالح:"الرسالة السابقة"صـ١٣٥ وما بعدها، الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة"صـ٤٨٣ وما بعدها .

٩٤-راجع: الدكتور عبد الرؤف مهدي:"المرجع السابق"صـ١٦٨، الدكتور حسن صادق المرصفاوي:"المرصفاوي في قانون العقوبات"، منشأة المعارف،١٩٨٥،صـ٩١٧ والدكتور نور الدين هنداوي:"المقال السابق" صـ٢٤٤ .

٩٥-راجع:الدكتور رمسيس بهنام:"الوجيز في علم الاجرام" منشأة المعارف،١٩٨٨،صـ٢٧٣،وله أيضا:"علم تفسير الاجرام"صـ٤٤٢،٤٤٣ ،الدكتور نور الدين هنداوي:"المقال السابق" صـ٢٤٤

E.Sutherland,:"The professional thif" op. cit, p. 79 .

٩٦-راجع:الدكتور رمسيس بهنام:"علم تفسير الاجرام"صـ٤٤٢ وما بعدها .

٩٧-المرجع السابق صـ٤٢٧ وما بعدها. الدكتور أحمد عوض بلال:"علم الاجرام"صـ١٩١

P.Bouzat et J. Pinatel,:"op.cit",:T]]] ,p.489 .

٩٨-الدكتور رمسيس بهنام:"المرجع السابق" صـ٤٤٢ .

٩٩-لمزيد من التفاصيل عنالقتل العاطفي راجع:الدكتور أحمد عوض بلال:"المرجع السابق"صـ٤٤٢ ويشير الى

Hesnarà,:"Psychologie du crime". Payat-paris,1963,p.196.

١٠٠-راجع: E. Sutherland,: "op. cit" ,p.82 .

١٠١-راجع في هذا الصدد: Hans Von Hentig,:"Remarks..Art. prèc, p.738 .

وبتفصيل أوسع له أيضا: "The Criminal and his victim" op.cit, p.383-450 .

١٠٢-راجع: Ezzat A.Fattah,:"La victime est-elle coupable"? op.cit.p.98.

١٠٣-راجع:الدكتور محمد برهوم:"البحث السابق" صـ١٣٤-١٣٦ .

١٠٤-راجع:," Ezzat A.Fattah,:"Understanding Criminal victimization p.224 مشار اليه لدي الدكتور مصطفى مصباح دباره:"الرسالة السابقة"صـ٢٥٠ .

١٠٥-راجع: ايهاب محمد الكاشف وآخرين:"البحث السابق"صـ٣ وانظرأيضا صـ٦٣،٦٥ .

١٠٦-راجع:"J.Morris,"Homicide:an approach to the problem of crime" Boston university press Boston, 1955, p. 47 .

١٠٧-راجع على سبيل المثال: الدكتور السيد أحمد علي القط:" دور الضحية واسرتها في التهيئة لتعرضها للعدوان الجنسي"رسالة ماجستير،قسم الأمراض النفسية والعصبية بكلية الطب جامعة الازهر،١٩٨٢،صـ٧٨ وما بعدها.الدكتور أحمد على المجدوب:"اغتصاب الاناث" المرجع السابق صـ٢٤٤وما بعدها، ايهاب الكاشف وآخرين "البحث السابق " صـ٦٣ وما بعدها. وراجع أيضا:

John Cocklin,:"Criminology" Macmillan publising Co. Imc.,N.Y,1981, p.305 ets. Raymond Gassin,:"Criminology" Precis dalloz paris, 1988, p.215 ets. Leroy Gassin,:"Interviewing the sex offender's victim"p.ets.

١٠٨-الدكتور أحمد المجدوب:"المرجع السابق" صـ٢٤٨.

١٠٩-راجع: Schultz,:" Art. prèc",p. 137.

١١٠-عن استفزاز المجني عليه للجاني راجع بصفة خاصة:الدكتور محمد أبو العلا عقيده: "المرجع السابق"صـ٢٩١ وما بعدها. الدكتور فهد فالح مطر المصريع: "الرسالة السابقة" صـ١٤٦ وما بعدها. الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة" صـ٤٨٥ وما بعدها مع مراعاة أنهم تناولوا الاستفزاز الصادر من المجني عليه بصدد تقدير مسئولية الجاني عن الجريمة. وعن الاستفزاز بصفة عامة راجع: الدكتور محمد عبد الشافي اسماعيل:"عذر الاستفزاز في قانون العقوبات" دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

١١١- نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم٤٦ صـ٤٦.

١١٢-نقض Marvin E.Wolf Gonge,:"Victim precipitation in victimology and in law", F.S.V.,Zagreb,1985.S.V.,Zagreb,1985. JamesGobert,"victiim precipitation" Colombia law review,vol 77,1977,p.511ets

١١٣-راجع:J.Noirel,:"L'influence de la personnalitè de la victime sur la repression exercèe a l'encontre de l'agent"R.I,D,P.,1959,P.181. Marvin E.Wolfgonge,:"Art . prèc",.

١١٤- عن الجرائم المشروطة ودور المجني عليه فيها راجع بصفة خاصة:الدكتور عبد الرؤف مهدي:"المرجع السابق" صـ١٦٨،١٦٩، الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة" صـ٢٩٠ وما بعدها . وراجع أيضا:

Ezzat A. Fattah:"Le rÔle de la victime dans le passage à l'acte"Art.prèc, p.185 ets. Du même auteur,La victime est-elle Coupable? P.220 ets. Du même auteur,:"understanding Criminal victimization" op. cit,p.198 ets.

١١٥-راجع: Ezzat A.Fattah,:"Understanding" p. 198.

١١٦-لمزيد من التفاصيل عن معايير التصرف في الجرائم المشروطة راجع:
Ezzat A.Fattah,:"Understanding Criminal victimization" p.199-206 .

١١٧- ضعف المقاومة وعدم القدرة على الدفاع عن النفس نتيجة التقدم في السن أو المرض العضوي أو الاعاقة البدنية أو حالة السكر، من أكثر المظاهر تيسيرا على الجاني وتسهيلا لمهمته، كما أن افتقاد الحماية الناجم عن العزلة وبعض الصفات النفسية الاخرى كالعزلة والتهور وعدم التزام الحيطة والحذر، هي من العوامل التي تسهل مهمة الجاني، وتتيح له امكانية اتمام جريمته بسهولة ويسر لا يمكن تصورها في الظروف العادية.
انظر الدكتور مصطفى دباره:"المرجع السابق" صـ٢٩٦، راجع ما سبق من هذه الدراسة تفصيلا في المبحث الأول من هذا الفصل .

١١٨-راجع على سبيل المثال:Andrewk armen,:"Crime victime, An introduction to victimology". Belmont,California,1984,p.77ets., p.100 ets ,p.110 ets. Matti Jouten,:"The role of the victim of Crime in european Criminal systems, a crossnational study of the victm" Helsenki,1987,p.80. Ezzat A. Fattah,:"Understanding" op. cit,p.297-303. Janes Gobert,:"Victim precipitation" Art.prèc,loc. Cit Marvin E.Wolfgang,:"victim precipitation" Art prèc, loc . cit .

١١٩- انظر الدكتور أحمد عصام مليجي : "البحث السابق " صـ١٢٨، الدكتوره عزة كريم :" المرجع السابق"صـ٢٢، وانظر أمثلة علمية أخرى على السرقة مستقاة من ملفات القضاء الاردني لدى الدكتور محمد برهوم:"البحث السابق" صـ١٢٩ وما بعدها.

١٢٠-راجع الدكتور عصام مليجي:"البحث السابق" صـ١٣٠ .

١٢١-الدكتور مصطفى العوجي:"الضحية . ذلك المنسي" البحث السابق"صـ٩، ١٠.
الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق"صـ٢٧ .
Ezzat A. Fattah:"Le rÔle de la victime dans le passage à l'acte"Art.prèc, p.176. Ditullio,:"op.cit",p.67 ets

١٢٢-راجع وقائع هذه القضية تفصيلا في:نقض ١٩٨٥/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٦رقم صـ٧٧٧ وما بعدها .

١٢٣-انظر عرضا لوقائع هذه القضية ودور المجني عليه فيها:

Ezzat-A.Fattah,: "La victime est-elle coupahle"?p.134 ets .

١٢٤-نقلا عن الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات - القسم العام" دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٩، رقم ١٨٨ صـ ٣٨١ ويحيل سيادته إلي: Garraud,: "Traité theorique et pratique du droitpénal français",T.II, No. 437, p. 9 et No. 440, p.13. نقض ١٩٦١/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٩٢ صـ٥٠٠، ١٩٨١/١٢/١٥ س٣٢رقم ١٩٤ صـ١٠٨٤.

١٢٥- راجع المغفور له الدكتور محمود مصطفي:"شرح قانون العقوبات - القسم العام" ط٦، ١٩٦٤ دار ومطابع الشعب، رقم ١٣٤، صـ١٧٧وما بعدها.وانظر في الموضوع بتفصيل أوسع الدكتور أحمد فتحي سرور :" القانون الجنائي الدستوري " ص٢١٥ وما بعدها . والدكتور عبد الأحد جمال الدين :" وحدة الجريمة وتعددها "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " ع ١ س١٧ ، ١٩٧٥ ، ص٤٧١ ، ٤٧٢.

١٢٦- راجع في بسط هذه الأحكام المؤلفات العامة في القسم العام من قانون العقوبات.

١٢٧- فلا يجوز القتل دفاعا عن النفس إلا في الحالات الآتية :فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، والاغتصاب وهتك العرض بالقوة، واختطاف إنسان (م٢٤٩ ع). ولا يجوز القتل دفاعا عن المال إلا في الحالات الآتية: جناية الحريق العمد، جناية السرقة، الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته، وفعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة(م٢٥٠. ع)

١٢٨- أخذنا هذه النبذة برمتها بتصرف من بحث الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ ٦٤-٦٨ ولمن أراد المزيد الرجوع إليه.

١٢٩- وذلك لأن فعل المضطر يصيب بريئا ، أما فعل المدافع فيصيب معتديا فحق المعتدي عليه يفوق - من حيث القيمة الاجتماعية- حق المعتدي، ولكن الحقين يتساويان في حالة الضرورة، ولهذا تشدد المشرع في شروط الضرورة :راجع :الدكتور محمود نجيب حسني:"المرجع السابق "رقم ١٨٩ صـ١٨٤، ١٨٥ والدكتور عوض محمد:"قانون العقوبات القسم العام"، صـ١٥٠.

١٣٠- راجع :الدكتور محمود نجيب حسني:"المرجع السابق "رقم ١٩٩ صـ١٩٢.
والدكتور مأمون سلامة:"شرح قانون العقوبات القسم العام "صـ٢٢٦، الدكتوره فوزيه عبد الستار" شرح قانون العقوبات، القسم العام "دار النهضة العربية (١٩٩٢) رقم ١٨٢ صـ١٩٩ ومن الفقه الفرنسي راجع : Garraud,: "op. cit",T. II, No. 447, p. 33 Garçan,: "op. cit", Art. 328, No. 87 Donnedieu de vabres,: "traité de droit criminel et de législation pénale Comparée" 1947, No. 400, p. 232.

١٣١- نقلا عن الدكتوره خلود سامي عزاره آل معجون:"النظرية العامة للإباحة "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ رقم ٢٠٢ صـ٣١٢، ٣١٣.

١٣٢- راجع: Donnedieu De Vabres,: "op. cit", loc. Cit.

١٣٣-راجع : Chauveau et Hélie,: "op. cit", T. IV, p. 80 Garraud,: "op. cit", T. II, No. 466 Garçon,: "op. cit", Art. 328 No. 21.

١٣٤- الدكتور السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام العامة في قانون العقوبات "١٩٦٢، صـ٢٠٣ الدكتور محمد مصطفي القللي:"المسئولية الجنائية "١٩٤٤صـ٣٣٣، الدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق "صـ٢٠١،الدكتور محمود نجيب حسني" المرجع السابق" صـ٢٠٧، الدكتور رمسيس بهنام:"النظرية العامة للقانون الجنائي "المرجع السابق" صـ٣٩٢، الدكتوره خلود سامي عزاره:"الرسالة السابقة "صـ٣٢١.

١٣٥- راجع نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١صـ ١.

١٣٦- راجع :الدكتور محمود نجيب حسني:"المرجع السابق "صـ٢٠٧، الدكتور عوض محمد:"المرجع السابق "صـ١٥٧، ١٥٨، الأستاذ جندي عبد الملك" :الموسوعة الجنائية" جـ١، صـ٥٢٩. ومن الفقه الفرنسي راجعGarraud,:"op.Cit", loc. cit Garçon, "op. cit", loc cit.

١٣٧- راجع في طبيعة أسباب الإباحة بصفة عامة :فضلا عن المؤلفات العامة في القسم العام من قانون العقوبات المراجع التالية :الدكتور محمود نجيب حسني" :أسباب الإباحة في الشريعات العربية "١٩٦٢، رقم١٧ صـ٢٧ وما بعدها .الدكتور أحمد صبحي

العطار:"فلسفة الإباحة في الدفاع الشرعي "صـ٧٢وما بعدها .الدكتوره خلـود سـامي عزاره:"الرسالة السابق "صـ٦٦ وما بعدها.

١٣٨- وهو ذات رأي أستاذنا :الدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق "صـ١٩٨، ١٩٩، الدكتور محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات القسم العام "صـ ٥٠٢، الدكتور رمسيس بهنام:"المرجع السابق "صـ٤٥٧وما بعدها .الدكتوره فوزيه عبد الستار:"المرجع السابق "رقم ٢٠١ صـ٢٢٢ الدكتوره خلود سامي عزاره:"المرجع السابق "صـ٣١٥وما بعدها، وعكس ذلك الدكتور علي راشد" :المرجع السابق" صـ٥٧٢، الدكتور عوض محمد:"المرجع السابق "صـ١٦٢ وما بعدها .الدكتور مصطفي دباره:"المرجع السابق "صـ٢٧٢ وما بعدها.

١٣٩- راجع: Delogu,: "Les Causes de Justification, de droit pénal et son application" 1956, No. 121, p. 310

١٤٠- راجع :الدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق، الموضع السابق"، رقم ١٥٤ صـ١٩٨،١٩٩ الدكتور محمود نجيب حسني:" القسم العام "صـ٢٠٥، ٢٠٦، الدكتوره خلود سامي عزاره" المرجع السابق "صـ٣١٦ .

١٤١- عكس ذلك الدكتور عوض محمد:"المرجع السابق "صـ١٦٢، والدكتور مصطفي دباره:"الرسالة السابقة "صـ٣٧٣.

١٤٢-راجع تفصيلا : E. Yamarellos et G. Kellens:"le Crime et la criminologie", Coll. Ma Marabout - Unuiersité 1970, T.I. "Coût du Crime" P. 102 ets. J.Jaubert: "Ce que coutent les Crimes et les delits", le Figro -10/4/1970, p. 4 J.P. Martin: "le Coût du Crime" R.I. polit. crim. No. 23, 1965 Philippe Robert:" Compte rendu du deuxieme Symposium organisé par le centre international de Criminologie Comparée (Sinte - Marguerite, Canada 29/4 -2/5/1970) R.S.C. 1970, No. 3, p. 722 ets. Philippe Robert, J.P. Bombert et dutres: "le Coût du Crime en France", et "Alcoolisme et Coût du Crime" projets No. 5. P. 464 ets. In - Echange international d'informations Sur les

proijets de recherches criminologiques dans les Etats membres" No. 9. 1970, p. 41 ets. Ministére de la justice, France. Philippe Robert et Th. Godefroy: "le Coût du Crime ou l'économie poursuivant le Crime" Masson, 1978.

والتقارير المشار إليها لدي الدكتور مصطفي العوجي" :دروس "جـــــ١،ص٣٨٩ هامش (١)ودراسة سيادته لثمن الجريمة" المرجع السابق " ص٣٨٩-٣٩٩ الدكتور عدنان الدوري" :الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة "المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي - القاهرة ١٩٧٤ - والتقارير المقدمة إلي ندوة" تكلفة الجريمة" التي أقامها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في عام ١٩٧٣ والمنشورة في العدد الثالث المجلد السادس عشر نوفمبر ١٩٧٣ من المجلة الجنائية القومية. وكذلك تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب" مقالة عن توعية الجمهور بمخاطر الجريمة "تونس ١٤١٤/١٢/٢ هـ ١٩٩٤/٥/١٣ .والدكتور حاتم بابكر عبد القادر هلاوي :"تكلفة الجريمة في الوطن العربي "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٨.

(١٤٣، ١٤٤)-بيانان مستلان من الدكتور مصطفي العوجي" :دروس ".جـــ١، ص٣٩٢، ٣٩٣.

١٤٥- انظر الدكتور أحمد المجدوب:"اغتصاب الإناث "المرجع السابق ص٢٦١،وانظر أيضا" الجرائم الجنسية عند الأحداث "المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بغداد ١٩٧١ ص٧٤،٧٥.

١٤٦- راجع مقدمة ابن خلدون الفصل ٤٣ من الباب الثالث من الكتاب الأول.

١٤٧- الماوردي" أدب الدنيا والدين "بيروت .دار الكتب العلمية، ١٩٧٨،ص٤٤١.

١٤٨-ففي عام ١٩٩١ وقعت (١٥) جريمة اغتصاب، منهم (٦)جرائم وقعت من أحد المحارم خاصة الآباء - والعياذ بالله - ففي قنا اعتدي عامل بالأجرة علي ابنته

الطالبة البالغة ١٦ عاما، وفي السويس اعتدي قهوجي ٦٦ عاما علي ابنته :الأولي ١٦ سنة والثانية ١٣ سنة، وفي سوهاج اعتدي فلاح أرمل ٤٥ سنة علي ابنته البالغة ١٥ سنة، وفي أسوان اعتدي نقاش ٣٨ سنة علي ابنته ١٤ سنة وفي الإسكندرية اعتدي سائق ٤٥ سنة علي ابنته ١٤ سنة، وفي الفيوم اعتدي عامل معماري ٣١ سنة وغير متزوج علي ابنة أخيه ١٧ سنة ".

بيان مأخوذ من الأستاذ خالد محمد القاضي: "الاغتصاب بين الشريعة والقانون وعلم النفس "دار الضياء. ١٩٩٢ ص٣٢.يمكن أن نلاحظ مدي العلاقة بين الجريمة المرتكبة ومستوي تعليم المغتصب، وسنه، وكذلك سن الضحايا!!.

١٤٩-لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور أحمد المجدوب: "المرجع السابق " ص٢٦١ وما بعدها.

١٥٠-أقتبسنا هذه الوسائل بتصرف من الدراسات التالي:

الدكتور مصطفي العوجي : دروس في العلم الجنائي" المرجع السابق "جـ١، ص ٢٩٤ وما بعدها، ص٤٠٩.

الدكتور سيد عويس" تكلفة الجريمة التي يتحملها الأفراد المجني عليهم" "ندوة تكلفة الجريمة سابق الإشارة إليها " ص٣٢٥ وما بعدها، الدكتور جورج جوس: " حماية الأشخاص والممتلكات من السرقة "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٤.

الدكتور أحمد المجدوب" :اغتصاب الإناث "البحث السابق .ص١٥٠ وما بعدها خاصة ص٢٤٤ وما بعدها.

المقدم كمال المشب: "إرشاد الهيئات والأفراد لوسائل حماية ممتلكاتهم" البحث السابق ص١٤٥ وما بعدها اللواء الدكتور محمد شريف إسماعيل: "أسباب تزايد سرقة السيارات في مصر مجلة الأمن العام ع ١٣٦ ص ٦ وما بعدها اللواء محمد حسين محمود" جريمة الاغتصاب في الولايات المتحدة" مجلة الأمن العام ع ١٠٩ ص١١٣ وما بعدها .المقدم مصطفي توفيق وآخرين" :التغير الاجتماعي ودور المجني عليه في تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة "بحث جماعي، القاهرة، معهد تدريب ضباط الشرطة،

أكاديمية الشرطة، فرقة البحث الجنائي، الدورة ٥٦، ١٩٨٨، ص٤٩ وما بعدها، الرائد محمد قناوي وآخرين" دور المجني عليه في تهيئة ظروف وقوع الجريمة "بحث جماعي، القاهرة معهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، فرقة البحث الجنائي، الدورة ٤٧، ص٣٢ وما بعدها، المقدم محمود عبد المنعم فايز" بحث في دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة "الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة، مارس ١٩٩٥ ص٨ وما بعدها، مركز بحوث الشرطة "دليل الخدمات الشرطية للمواطنين "ص٦٨ وما بعدها.

١٥١-راجع بصفة عامة :أبحاث ندوة المسئولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية والتي عقدت في الفترة ٢٦ -٢٩ شوال ١٤٠٢ هـ، ١٥ -١٩ أغسطس ١٩٨٢، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، خاصة بحث الدكتور عبد الكريم درويش" تطلعات المسئولين عن الأمن في الدول العربية وواجبات المرافق الإعلامية"وكذلك ندوة "علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي" منشورات المركز المذكور بعالية ، ١٩٨٨ .الدكتور عبد المنعم بدر " تطوير الإعلام الأمني العربي "منشورات المركز المذكور، ١٩٩٨ .الدكتور عبد الرحمن محمد عسيري " :العمل الإعلامي الأمني العربي "منشورات المركز ٢٠٠٠ ، الدكتور علي بن فايز الجحني " الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة " منشورات المركز ٢٠٠٠ . العقيد عمرو نصار" دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني "مجلة مركز بحوث الشرطة "ع١٢ يوليو ١٩٩٧ ربيع الأول ١٤١٨ هـ ص٤١٣ وما بعدها. الدكتور مصطفي العوجي" دروس ".جـ٢، ص٤١٩ وما بعدها.

المكتب العربي للإعلام الأمني بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب" بحث حول تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها "ص١٥ وما بعدها.

وأبحاث المؤتمر العلمي الثاني" الإعلام والقانون "كلية الحقوق، جامعة حلوان، الفترة من ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩.

١٥٢-راجع: U nesco: "Statistical yerbook". 1981.

١٥٣-في هذا المعني :الدكتور مصطفي العوجي" المرجع السابق "ص٤١٩،٤٢٠.

١٥٤-راجـــع: Joseph Corner and jermiy Houthorn: "Communication Studies" London, Esward Arnold, 1989, p. 40 ets. Joseph .R .Dominick :" the Dynamics of mass Communication "N.Y., Mcgrawhill,Inc.1993, p. 34 ets. Sennis Mcquail :"Mass Communication theory" London, Sage publications. 1989, p. 71 ets.

١٥٥-راجع :الدكتور محمد عرفه" التأثير السلوكي لوسائل الإعلام "تحليل مـــن المستوي التالي، في" بحوث الاتصال، كلية الإعلام، جامعة القاهرة .ع ٦، ١٩٩٠، ص٤٠ وما بعدها .أعمال حلقة:"وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة "ضمـــن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمـــة ومعاملـــة المجرمـــين، القـــاهرة ٤/٢٨ - ١٩٩٥/٥/١٨، وراجع كذلك:

Joseph. R. Dominick: " Children's of crime" shows and Attitudes on law Enforcement" journalism quarterly, 1974.

١٥٦- التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

١٥٧- هذه الخطة مستلة من بحث المقدم محمود عبد المنعم فايز" دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة "المكتب العربي للإعلام الأمني، مارس ١٩٩٥، ص١٣، ١٤.

١٥٨-راجع بصفة عامة :الدكتور فتوح الشاذلي:"المساواة في الإجراءات الجنائية"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠، خاصة صـــ٤ وما بعدها.

١٥٩- فهذه حملت مشقتها عنا دراسات أخري :انظر بصفة خاصة الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المجني عليه ودورة في الظاهرة الإجرامية "والدكتور فهد فـــالح مطر:"النظرية العامة للمجني عليه. "

١٦٠-راجع في عرض ذلك : A. Vitu: "Droit pénal Spécial" 1982, No. 2089.

١٦١- الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢ والمطبق ابتداء من ١٩٩٤/٣/١ .راجـــع في التعليق عليه الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "دار الفكر العربي ١٩٩٧، والجريمة محل البحـــث صـــ١٠٩،

والدكتور شريف سيد كامل" :تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد- القسم العام "دار النهضة العربية، ط١٩٩٨.

١٦٢-سورة الإسراء الآية رقم ٣١.

١٦٣- سورة التكوير الآية رقم ٨، والآية رقم ٩.

١٦٤-عن هذه الجريمة راجع بصفة خاصة :الدكتور محمد عبد الجواد :"المرجع السابق " صـ٢٩ وما بعدها .الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية "صـ٦٠ وما بعدها .الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد" الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دار النهضة العربية ١٩٨٩ صـ٣٠٥وما بعدها .الدكتور فهد فالح مطر" المرجع السابق" صـ١٧١ وما بعدها.

١٦٥-راجع :الدكتور محمد أبو العلا" المرجع السابق "صـ٦٨ وما بعدها. الدكتور فهد فالح" المرجع السابق "صـ١٧٨ وما بعدها الدكتورة ماجدة فؤاد "تقييم موقف القانون من صغر سن المجني عليه"، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين، القاهرة، ١٩٩٣، صـ١٥١، وما بعدها. خاصة صـ ١٥٦، ١٥٧.

١٦٦-لمزيد من التفاصيل راجع: Pietro Nouvolone: "les Circonstances aggravantes en droit italien" R.I.D.P., 1965, No.3 - 4, P. 618.

١٦٧-B. J. George: "les circonstances aggravantes autres que le Concours d'infraction" Revue cit, p. 473.

١٦٨-راجع في عرض ذلك: A. Vitu : "op. cit, No. 2134.

والدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المجني عليه "..صـ٦٨ -٧٩، صـ٢٣١.

١٦٩-راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة"....

صـ٨٩، ٩٠.

١٧٠-راجع :الهيئة العامة للاستعلامات" المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة الحدث والوقائع "صـ١٢٦وما بعدها.

١٧١-فكثيرا ما تطالعنا الصحف بأن صاحب العمل قد عذب الحدث الذي يعمل لديه بنفخه أو بضربه ضربا مبرحا حتي فارق الحياة !! وهذه خادمة كشفت مخدومتها عن عوراتها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والإليتين حروقا متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة "انظر نقض ٦٧٩١/٢/٥١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ صـ٨٢١ مشار إليه أيضا لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيده: "المجني عليه "صـ٧٠هامش (١) .وكذلك الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١غير منشور.

١٧٢-الدكتور محمد أبو العلا عقيده: "المرجع السابق "صـ٧٢، ٧٣ ويحيل إلي الدكتور عبد الفتاح الصيفي: "القاعدة الجنائية "١٩٦٧رقم ٧٥ صـ١٥٦.

١٧٣-راجع تفصيلا: A. Vitu : op. cit, No. 2062 chevallier "Abandon de la famille "J.C.P., Art. 357 - a 357-3. De Lagrange: "Abandon de la famille" in encycl. D.Dr. pén., مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا" المرجع السابق "صـ٧٣.

١٧٤-انظر كذلك المواد: ٤٩٧ ق.ع .المغربي، ٢٠٠ ق .الجزاء الكويتي.

١٧٥-راجع في عرض هذا التطور :الدكتور أحمد فتحي سرور" الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٩١ صـ ٦٨٦ ، وما بعدها.

١٧٦-راجع تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب المقدم إليه بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٤ م.

١٧٧-الدكتور محمد أبو العلا عقيده" المرجع السابق "صـ٨٣، صـ٢٤١.

١٧٨-هذا فضلا عن انتقادات أخري عديدة لا مجال هنا لذكرها .راجع: الدكتورة فوزية عبد الستار" :المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة "دار النهضة العربية، ١٩٩٧، صـ٩٤ وما بعدها سيما صـ٩٦.

١٧٩-عن المساهمة الجنائية بصفة عامة راجع - فضلا عن المؤلفات العامة في القسم العام من قانون العقوبات ما يلي :الدكتور محمود نجيب حسني" المساهمة الجنائية في التشريعات العربية "دار النهضة العربية، طـ٢، ١٩٩٢، الدكتوره فوزيه

عبد الستار" المساهمة الأصلية في الجريمة "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة – ١٩٦٧.

١٨٠-راجع :الدكتور محمد ابو العلا عقيده" المجني عليه ".. صـ١٢٩.

١٨١-المرجع السابق" صـ١٢٧، ١٢٨ للتعليق علي هذا النص.

١٨٢-راجع في شرح هذا النص والتعليق عليه :الدكتور محمد أبو العلا عقيده "مشروع قانون العقوبات الإسلامي، دراسة تحليلية وتأصيلية "١٩٨٥، الطبعة الأولي دار الفكر العربي، ١٩٨٨، صـ٩٤، صـ١٦٣ وما بعدها.

١٨٣- راجع : الدكتور عوض محمد:"جرائم الأشخاص والأموال "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥، صـ١٠٨.

١٨٤-راجع :جان بكتيه:"القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب "ط١، منشورات معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦، صـ٥٨، ٥٩.

١٨٥- راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المجني عليه "صـ١١٩ - ١٢٦.

١٨٦-الدكتور محمود نجيب حسني" شرح قانون العقوبات القسم الخاص "دار النهضة العربية ١٩٨٦، صـ٤٨٧ هامش رقم (١).

١٨٧-الدكتور عوض محمد" المرجع السابق، صـ١٩٣، ١٩٤.

١٨٨- راجع: P.Graven : "Aggravating Circumstances" Report presented by the representive of Addis Abeba to the international Congress on penal law, the Hague, 1964, R. I. D.P., 1965, p. 500 n

١٨٩-راجع: Ramses Behnam : "les circonstances aggravantes autres que la récidive et le concours d'infractions" R.I.D.P., Ibid, p. 402.

١٩٠-راجع Ezzat .A. Fattah : "Qulques problèmes posés la justic pénale par la victimologie", Annales internationales de criminologie 1966, No. 2, P. 339.

١٩١- راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ٩١.

١٩٢-راجع الدكتورة ماجدة فؤاد: "التقرير السابق "صـ١٩٦٢، ١٦٣. وراجع أيضا ما قلناه عن التشريع المقارن الذي يقرر التشديد بصفة عامة على الاعتداءات الواقعة علي الفتات الضعيفة .وانظر بصفة خاصة موقف قانون العقوبات الفرنسي الجديد من هذه المسألة لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "الاتجاهات الحديثة " البحث السابق صـ٩٠، ٩١، وبتفصيل أكثر الدكتور شريف كامل" "المرجع السابق "صـ٩٠وما بعدها.

١٩٣-انظر تفصيلا :الدكتور محمد أبو العلا عقيده: "المجني عليه" ....المرجع السابق "صـ١٤٤ وما بعدها خاصة صـ١٤٨.

١٩٤-انظر أكثر تفصيلا :المرجع السابق صـ٦٣، ٦٤.

١٩٥-في التعليق علي هذا النص راجع :الدكتور فهد فالح: "الرسالة السابقة" صـ١٧٦ - ١٧٧.

١٩٦-انظر أكثر تفصيلا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" صـ٥٦ وما بعدها وانظر أيضا صـ ١٠٩ - ١١١.

١٩٧-راجع تفصيلا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المرجع السابق" صـ١٤٩، ١٥٠.

١٩٨- راجع :الدكتور محمود نجيب حسني": الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص "دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ٦٨٠ صـ٤٥٣ وما بعدها. الدكتور إدوار غال-ي الدهبي" الجرائم الجنسية "ط١، رقم ٥٦ صـ١١١. والدكتوره ماجده فؤاد" البحث السابق "صـ١٥٩ - ١٦١.

١٩٩-راجع نقض: ١٩٣٤/١٠/١٥، مجموعة القواعد القانونية، ج-٣ رقم ٢٧٢ صـ٣٦٦.

٢٠٠- راجع :الدكتور محمود نجيب حسني :"شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٦ "صـ٥٩٢ هامش رقم ٤ والدكتور محمد أبوالعلا عقيده: "المرجع السابق "صـ٩٨، ٩٩ .الدكتور فهد فالح: "الرسالة السابقة "صـ٢٢٠.

٢٠١-لمزيد من التفاصيل راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق" صـ١٠٤، ١٠٥.

٢٠٢-نقلا عن المرجع السابق صـ١٥١.

٢٠٣-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ ٩١.

٢٠٤- من هذا الاتجاه : الدكتور رءوف عبيد:"جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال "ط٨، ١٩٨٥، صـ٣٨٦، الدكتور عبد المهيمن بكر:"القسم الخاص في قانون العقوبات "ط٧، ١٩٧٧، رقم ٤٠٦ صـ٨١٢، الدكتور عمر السعيد رمضان" :شرح قانون العقوبات - القسم الخاص "١٩٦٩ رقم ٤٧٤ صـ٤٤٤، الدكتوره فوزية عبد الستار:"شرح قانون العقوبات القسم الخاص "١٩٨٣ رقم ٨٢٨ صـ٧٥٣.

٢٠٥-من هذا الاتجاه :الدكتور أحمد فتحي سرور:"الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص "رقم ٧٧٠ صـ٨٥٨ .الدكتور عوض محمد:"جرائم الأشخاص والأموال "المرجع السابق، رقم ٢٣٨، صـ٣٤٣ .وانظر في عرض موقف الفقه بمزيد من التفاصيل : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" :المجني عليه"....
صـ١٥٧- ١٥٩.

٢٠٦-وهو ذات رأي أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق نفس الموضع.

٢٠٧-الدكتور محمود محمود مصطفي:"شرح قانون العقوبات القسم الخاص "ط٨، ١٩٨٤، صـ٤٥٥ .وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام النصب في جريمة تخلص وقائعها في أن سيدة تركت مصوغاتها لدي أحد التجار ليبعها، ثم أرسلت إليه بعد ذلك شخصا تظاهر برغبته في شراء هذه المجوهرات بثمن مرتفع، فتأثر الصائغ بذلك، واشتري المجوهرات من السيدة بثمن يتجاوز كثيرا قيمتها .وقد برر ت المحكمة قضاءها بأن هذه الأفعال التي قامت بها المتهمة ليس من شأنها أن تخدع الرجل العادي من الناس .راجع: Crim, 2/8/1811, S., 1811, Vol. 1, p. 338

٢٠٨-الأستاذ أحمد أمين: "شرح قانون العقوبات الأهلي "ط٣، الدار العربية للموسوعات بيروت، ١٩٨٢، ج-٣، صـ٩٨٦.الدكتور رءوف عبيد: "المرجع السابق "صـ٤٤٩.

٢٠٩- في هذا المعني أستاذنا الدكتور عوض محمد: "المرجع السابق "صـ٤٠٤. كما أن الأستاذ الفرنسي جارو يقول - في معرض انتقاده لحكم محكمة النقض الفرنسية، المذكور بعاليه - أنه لا يصح أن يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الضحية علي درجة معينة من الذكاء والفطنة، لأن ذلك يضيق من نطاق النص المتعلق بهذه الجريمة، مما يحول دون تطبيقه علي وقائع نصب أشد خطرا ، فيقصر بالتالي عن حماية أشخاص هم في أشد الحاجة إليها "راجع:

Garraud :"traité théorique et pratique du droit pénal français, op. cit, T. 5, p. 567 et 568.

كما حكم في مصر بأن" من المتفق عليه لتوافر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب ..وأن تقترن الطرق الاحتيالية بأمور خارجة عنها وأفعال مادية من شأنها أن تجعل التأثير تاما علي الشخص ذي الذكاء والحيطة العاديين .ومن الخطأ أن يقال إن القانون لا يحمي الشخص الساذج، لأن هذا الرأي فيه خطر علي الهيئة الاجتماعية والأمن العام، ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون" حكم المنشية الجزئية في ١٩١٤/٤/٢٥، مجلة الشرائع، السنة الأولي، صـ٢٧٣.وقضي بأنه" إذا كان في إجراءات المجني عليه مع المتهم ما يدل علي بساطته، فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون، لأن البسطاء أحوج من غيرهم لهذه الحماية" استئناف ١٨٩٩/١٠/٣، المجموعة الرسمية، السنة الأولي، صـ٨٨ .وقضي بأن "الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة، فيصح أن ما يعتبر احتيالا علي شخص لا يعتبر احتيالا علي غيره "جنايات بني سويف في ١٩٢٧/١/١٧، المجموعة الرسمية، س٢٨، عدد ٣٢.

٢١٠-الدكتور محمد مصطفي القللي" شرح قانون العقوبات - في جرائم الأموال" ط١، ١٩٣٩، صـ١٧٦.

٢١١- راجع :الدكتور محمد مصطفي القللي:"المرجع السابق "صـ٢٧٤، الدكتوره فوزيه عبد الستار" :المرجع السابق "صـ٩١٧، الدكتور عبد العظيم مرسي وزير:"القسم الخاص في قانون العقوبات ."دار النهضة العربية، ١٩٨٣، صـ٤٨٤ وما بعدها .الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق، صـ٨٤وما بعدها .خاصة صـ٩٣،٩٤.

٢١٢-مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ١١٧.

(٢١٣،٢١٤)- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ١٩١، ١٩٢، صـ٢٢٦، علي الترتيب.

٢١٥- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ١٩١، ١٩٢، صـ٢٢٦، علي الترتيب.

٢١٦-راجع :الدكتور محمد ابو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ٩١،٩٢.

٢١٧- راجع Marie - Claire Broudiscou : "Droit pénal spécial et victimologie" Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse, 1974, No. 1, 2, p. 205 et s. Mendelsohn : "la victimologie et les besoins de la societé actuelle" R.I.C.P.T., 1973, p. 267.

٢١٨- راجع Ezzat A. Fattah : "Qulques poroblémes ... Art. préc", p. 359 et,. 360.

٢١٩-راجع Ezzat A. Fattah : "Art. préc", p. 357.

٢٢٠- راجع : Cornil : "l'impasse de la responsabilité pénale" Revue de Droit pénal et de Criminologie", 1961 - 1962, p. 637 ets.

٢٢١-راجع: Monuel Lopez-Rey:"La protection pénal de la famille" R.I.C.P.T., Vol.18,No.2,1964,p. 106 ets

٢٢٢-راجع: Ezzat. A. Fattah,: Art. préc, p. 359 .

وقد أشار إلي أن نموذج قانون العقوبات الأمريكي قد أشار صراحة إلي ذلك بقوله "في غير الحالات التي ينص فيها القانون علي حكم مخالف ,لا يعد الشخص شريكا في جريمة ارتكبها شخص آخر إذا : أ - كان ضحية لهذه الجريمة" (م٢/٦-أ).

٢٢٣-راجع : قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات، خاصة المواد: ٣٧ ومابعدها وراجع أيضا بشئ من التفصيل الدكتور محمد فتحي عيد" ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها "سابق الإشارة إليه صـ٢٤١ وما بعدها خاصة صـ٢٤٩وما بعدها .وله أيضا:"مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات"، سابق الإشارة إليه" خاصة صـ٤ وما بعدها .المستشار سمير ناجي" ضحايا الجريمةالمطموسة الإحصاء تخصيص لجرائم :العرض والرشوة والمخدرات "خاصة صـ١٣وما بعدها. الدكتور مصطفي سويف" نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر"، خاصة صـ١٤، المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان" المخدرات أوهام، أخطار، حقائق "خاصة صـ٥٥ وما بعدها.

٢٢٤- يعاقب التشريع اليوناني والتشريع الإسرائيلي والتشريع الليبي السائق الذي يغفل عن إغلاق باب سيارته، راجع الدكتور سعود موسي" :الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي "صـ١٢١ وراجع بصفة عامة.Ezzat A. Fattah:, Art. préc, p. 359.

٢٢٥-راجع Ezzat . A. Fattah,: Ibid.

٢٢٦-راجع الدكتور عوض محمد" :قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، صـ ٣٣٤، ٣٣٥.

٢٢٧-راجع الدكتور ادوار غالي الدهبي" :شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص "ط٢، مكتبة غريب، ١٩٧٦، صـ٢٢٨ وما بعدها.

٢٢٨- لمزيد من التفاصيل عن تجريم سلوك المجني عليه - المستفيد -في الشيك راجع :الدكتور فتوح الشاذلي" الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي

والقانون الوضعي "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، صـــ١٠٣، وما بعدها

٢٢٩-راجع تفصيلا Schaffer,: "La faute de la victime et laréparation" in Quelques aspectes de l'autonomie de droit pénal" Dalloz, paris, 1956, p. 278 ets. :
Vouin :"l'exercice de l'action civileen cas de participation Volontaire de la victime l'infraction" R.S.C., 1952, p. 345.

٢٣٠- راجع Cass. Civ. 11/10/1984, B. Civ, 2., No. 148.

٢٣١-راجع Cass. Civ 1/4/1986, J.C.P., 189, 2, 21929.

٢٣٢-انظر في بسط موقف القضاء في التشريعات الأنجلو أمريكية في هذا الشأن: الدكتور يعقوب حياتي" :تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشـــخاص" رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية ١٩٧٧ صـــ٣٠٤وما بعدها .الدكتور عـــادل الفقي" الرسالة السابقة "صـــ٣٢٥ .والمراجع التي أشار إليها.

٢٣٣-نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجلة المحاماة س١٣صـــ٨١٥، وانظر في ذات الاتجاه نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س٧ رقم ٩٠صـــ٤٧٥، نقـض ١٩٦٨/١/٢٩س١٩رقـم ١٩صـــ١٠٧،نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩رقم ٩٧صـــ٥٠٧، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠رقم ٢٥٧ صـــ ١٢٧، نقض ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ رقم ٢٧ صـــ١١٧، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ رقم ٢١٠صـــ١٠٢٣، نقـض ١٩٧٩/٣/٢٦ س٣٠ رقم ٧٩ ص٣٨١، نقض ١٩٨٠/٣/٦ س٣١رقم ٦٣ صـــ٣٣٨وكلها في مجموعة أحكام النقض.

٢٣٤-انظر علي سبيل المثال Le Roy Lomborn,: "The scope of programs for governemental compensation of victim of crime" Illinois, 1973 p. 76.

والدكتور محمد أبو العلا عقيده" :تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، المرجـــع السابق "صـــ٤٨ .وانظر عكس ذلك الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العـــال:

"تعويض المجني عليه - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية، ١٩٩١ صـ ١١٤ وما بعدها.

٢٣٥- راجع تفصيلا : J. Vérin : "La Prevention Sociale, mythe ou réalité ? : chronique de criminologie", R.S.C., 1982, p. 813 et s.

٢٣٦-راجع تفصيلا : الدكتورأحمد محمد خليفة: "مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى"، دار المعارف، ١٩٦٢، جـ١، ص١٧٢ وما بعدها.

٢٣٧-انظر فى هذا الإرتباط بالتفصيل :J.T. Carey: "An Introduction to criminology". Englewood cliffs, New Jersey, p. 485 et. S.J.E. Conklin; Criminology" Macmillan publishing company, N.Y., 1981, p. 473 et s. E. Sutherland et D. Cressey,: "Princips de Criminologie", 6ed., Paris, ed. Cujas, 1966, p. 637 ets. D. Szabo,: "Les Mesures de prévention Sociale" dans criminologie en action' (XV) Les cours international de criminologie, P.U..M. 1968, p. 276 et s.

٢٣٨- راجع : J. Vérin,: "Art Préc, p. 818."

٢٣٩-راجع فى تفصيلات هذان المحوران : الدكتور أحمد فتحى سرور : " أصول السياسة الجنائية. ص٢٦١ ، ٢٦٢ ، الدكتور مصطفى العوجى: "دروس فى العلم الجنائى"، مؤسسة نوفل بلبنان، ط٢، ١٩٨٧، جـ٢، ص٢٨٤ وما بعدها.

٢٤٠- راجع : الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،١٩٨٥ ص٥٠١، ٥٠٢ .

٢٤١- وقد أصدرت الجمعية العمومية هذه التوصية فى عام ١٩٥٠، ومنذ ذلك التاريخ وهذا المؤتمر ينعقد بشكل دورى، فعقد المؤتمر الأول فى جنيف عام ١٩٥٥ وعقد المؤتمر التاسع - وهو أقرب المؤتمرات لكتابة هذه السطور - فى القاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ .

٢٤٢- للمزيد من الاستفاضة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والموضوعات التى عرضت عليها راجع : الهيئة العامة للاستعلامات: " المؤتمر التاسع لمنع الجريمة - الحدث .. والوقائع"، ص١-١٤ .

٢٤٣- للمزيد من الاستفاضة عن الوقاية من الجريمة : مفهومها وتطورها وأهميتها راجع، فضلا عما ذكر سابقا :

B. Di Tullio,: "principes de criminologie clinique", P.U.F. 1967, p. 384 et s.. J. pinatel,: "La Sociéte criminologéne", Paris, Calmann lévy, 1971, p. 125 et s..O.K inberg,:"les problemes fondementaux de la criminologie", Paris, 1960, p. 57 et s. A.M. Khalifa: "Notes on Criminal Prophyléaxis". المجلة الجنائية القومية، ع٣ (١٩٦١)، ص٤٨٩ وما بعدها. والدكتور مصطفى العوجي: "الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٧هـ. واللواء محمود السباعي: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣، جـ٢، ص٨١٣ وما بعدها. والدكتور بدر الدين على "الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج"، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٣، ع١، ص٢٦ وما بعدها. وله أيضا "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة" ، الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أكاديمية الشرطة، ٢٣-٢٥ يناير ١٩٩١، والدكتور أحمد خليفة "الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نموا " المجلة الجنائية القومية، ع١ ، ١٩٦١، ص٧ وما بعدها. والدكتور سيد عويس "البحث العلمى فى مجال الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٢، ع٣، ص٣٤٥ وما بعدها. الدكتورة لجوى حافظ " الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية، مج ٢٣، ع٣، نوفمبر، ١٩٨٠، ص٣ وما بعدها.

٢٤٤- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: " دروس فى العلم الجنائى" ، المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧، جـ٢.

٢٤٥- عن دور الشرطة الوقائى انظر بصفة خاصة : المركز القوى للبحوث الاجتماعية والجنائية " الأدوار الجديدة للشرطة" تقرير مقدم للمؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعى، نوفمبر ١٩٧٤ (القاهرة) الدكتور بدر الدين على: "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة" سابق الإشارة إليه، وله أيضا : " دور الشرطة والقضاء فى مكافحة الجريمة" مجلة الأمن العام، ع٢١، ص٤٥ وما بعدها. الدكتور بنينو دى توليو " البوليس بين

الحاضر والمستقبل" مجلة الأمن العام، ع١، ص٤ وما بعدها. الأستاذ د. أدتونوف " دور الشرطة فى مكافحة الإجرام" مجلة الأمن العام، ع١٠٠، ص٢٠ وما بعدها. الدكتور محمد على الجمال:"دور الشرطة الوقائي فى انحسار جرائم العنف" الأمن العام، ع١٣٦، ص٢٣ وما بعدها. العقيد محمد على فهمى أحمد :" دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري " منشور ضمن مجموعة حقوق الإنسان" المجلد الثالث، والتى أعدها الدكتور محمود شريف بسيونى، والدكتور محمد السعيد الدقاق، والدكتور عبد العظيم مرسى وزير، دار العلم للملايين، ص٣٥٠ وما بعدها. الدكتور محمد عيسى برهوم " الدور الإجتماعى للشرطة من وجهة نظر علم الاجتماع" المجلة الجنائية القومية، ع٣، نوفمبر ١٩٧٤، ص٤٥٥ وما بعدها. الدكتور محمد نيازى حتاته "الدور الاجتماعى والإنساني للشرطة فى مفهومها الحديث" تقرير قدم للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى، بغداد، نوفمبر ١٩٧٣، الدكتور سمير رزق الله: " اختصاصات الشرطة ودورها الاجتماعى" دراسة المركز الدولي لعلم الإجرام المقارن فى جامعة مونتريال – كندا للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى.

August Volmer,: "The Police and Modern Society", College park. Mc grath. 1969, p. 4 et s. Interpol: "The role of the police in terms of their crime prevention and social activities", report to "5" U.N. Congress on Crime Prevention, Geneva, 1975 ONU,: rapport du Secrétaire Général sur la Police ou "5" Congrèss de N.U. sur la prévention du Crime, Genève, 1975. J. Brown,: "La Prévention de la Criminalité, la recherche de concepts et de stratégies" R.S.C., 1980, p. 943 et s.

فضلا عن المراجع الأخرى التى سوف نشير إليها فى حينها.

٢٤٦- نقلا عن : اللواء محمود السباعى: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة" ، المرجع السابق، جـ١، ص١٥٨ .

٢٤٧- راجع : مقال اللواء الدكتور محمد على الجمال: "سابق الإشارة إليه"، ص٣٠ .

٢٤٨- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: "المرجع السابق"، جـ٢، ص٥٠٣ وما بعدها ويحيل فيه إلى :

Skolnick, :"Justice without trial law Enforcement in Democratic Society", N. Y. Wiley, 1966.

٢٤٩- راجع : الدكتور عبد المنعم محمد بدر : "رجل الشرطة والمواطن والاغتراب "، مجلة الفكر الشرطي - شرطة الشارقة - المجلد الرابع - العدد الرابع، مارس ١٩٩٦، ص١٢٠، وكما يقول اللواء حسين محمود إبراهيم إنه إذا أردنا أن نحكم على رقي دولة وتحضرها، ننظر إلى العلاقة بين الناس وبين رجال الشرطة فيها. فإن كانت علاقات ود ومحبة واحترام متبادل فهي دولة متحضرة. وهذه المحبة وهذا الود ليست شعارات ترفع، وإنما أمثلة حية وأفعالا عملية تبهج على الأرض، ويرضى عنها فى السماء، وتفرض وجودها السار على الواقع الاجتماعى. اللواء الدكتور حسين محمود إبراهيم: "ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن" فى"القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ، ص٢٣ .

٢٥٠- راجع : الدكتور عباس أبو شامه :"المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ، ص٥٦ .

٢٥١- راجع : الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق"، ص٥٠٤ .

٢٥٢- وإن كان البعض يشير إلى أنه ولئن كان من شأن الزيادة العددية لقوات الشرطة فى الشوارع أن يزيد من فعاليته فى الوقاية من الجريمة، إلا أن النتيجة لن تكون مؤكدة، ذلك أن المجرمين لهم أهداف متعددة يغيرون منها على الرغم من وجود قوات الشرطة، لذا فإن الوجود الشرطي ربما يغير فقط من طبيعة الجريمة المرتكبة، من جريمة عنف إلى جريمة غير عنيفة, وهو تحسين لا غرو فيه فائدة على كل حال ، راجع :

Conklin, : " op.cit. ", p. 482.

٢٥٣- فالرغبات الإجرامية تنتج عن نوازع كامنة في أغوار النفس البشرية ولا تملك الشرطة الوسائل الكفيلة بمناهضتها والقضاء عليها ، إذ أنها-أي الرغبات الإجرامية- نتاج عوامل شتى أجمع عليها العلماء . ولذا تلتزم الشرطة أساسا بمنع الجريمة بواسطة تدابيرها الخاصة التي تقوم على وأد الفرصة التي تسنح للفرد المنحرف فيرتكب جريمته .

٢٥٤- راجع :أ.و.ويلسون : "الدورية عصب البوليس و دعامته "مجلة الأمن العام ،ع٤،١٩٥٩، ص١٣٣، وله أيضا : "التخطيط في مجال الشرطة "ترجمة اللواء شفيق عصمت ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،ص١٤١و ما بعدها . وله ايضا :

O.W .WILSON ,:"Police Administration", MC.Grawhil, N.Y, 1963, P.84 et s.

٢٥٥- راجع : الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق " ص٢٩٨.

٢٥٦- راجع تفصيلا : اللواء محمود السباعي:"المرجع السابق" جـ٢،ص٨٣٠.

٢٥٧- راجع :اللواء سيد هاشم :" اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة "المجلة العربية للدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع، العدد الثامن، يونيو ١٩٨٩،ص١١٣، ١١٤ .

٢٥٨-راجع :اللواء عبد العظيم لاشين: "الإجهاض الأمني" مجلة الأمن والقانون،شرطة دبي،ع٢،س٣،يوليو١٩٩٥،ص١٥١ .وللمزيد عن الاستيقاف ودوره في الوقاية راجع:الدكتور رؤف عبيد: "بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،١٩٦٢، ص٢٢٣ وما بعدها . الدكتور محي الدين محمد عوض: "حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني" مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٦٢،ص٥٠١و ما بعدها . الدكتور محمد عوده دياب الجبور : " الاختصاص القضائي لمأمور الضبط "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢، ص١٨٢و ما بعدها . الدكتور محمد على سالم آل عياد الحلبي : " ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠، ص١٤٩و ما بعدها .و له أيضا: " اختصاص رجال الضبط القضائي فى التحري و الاستدلال و التحقيق " جامعة الكويت ، ١٩٨٢، ص٣٦٦ وما بعدها . الدكتور أسامة عبد الله قايد :"حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال " دار النهضة العربية ، ط٣،١٩٩٤،ص٦٧ وما بعدها. الدكتور عمر فاروق الحسيني :" الاستيقاف و القبض فى القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري " جامعة الكويت ، ١٩٩٤، ص٣١وما بعدها. الأستاذ ابراهيم محمد إسماعيل :" حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف" مجلة الأمن العام ،ع٧٦، يناير ١٩٧٧، ص١١٩ وما

بعدها . الأستاذ رفيق محمد سلام " الاستيقاف وضمانات المواطن المصري " مجلة المحاماه، ع٣، ٤، س١٦، مارس و ابريل ١٩٨٨. الدكتور ابراهيم حامد مرسي :"سلطات مأمور الضبط القضائي " رسلة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣،ص٣٥٦،وما بعدها . فضلا عن المؤلفات العامة في الإجراءات الجنائية .

٢٥٩-عن نظرية الخطورة الإجرامية بصفة عامة راجع:الدكتور أحمد فتحي سرور"نظرية الخطورة الإجرامية" مجلة القانون و الاقتصاد،س٣٤، ع٢،ص٤٩١ وما بعدها . الدكتور يسر أنور علي : "النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية" ، د.ت، ص١١ وما بعدها .

٢٦٠- وهو من لا تتوافر لديه وسيلة مشروعة لكسب عيشه .

٢٦١- وهو من سبق الحكم عليه في جرائم معينة أو اشتهر عنه أنه من مرتكبي هذه الجرائم . راجع : المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلا بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠، والقانون ٩٥لسنة ١٩٨٣، بشأن المتشردين والمشتبه فيهم .(عدم دستورية م٥ من قانون رقم٩٨لسنة١٩٤٥ جلسة١٩٩٣/١/٢).

وراجع كذلك: الدكتور محمد نيازي حتاته : "جريمة التشرد، دراسة مقارنة " مجلة الأمن العام، ع٢٠،يناير ١٩٦٣،ص٧٣ وما بعدها وراجع أيضا الدكتور محمد علي الجمال : "التشرد والاشتباه" رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ١٩٨٨.

٢٦٢- راجع:الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام" المرجع السابق،ص٥٣٥، ٥٣٦ . والأستاذ رابح لطفي جمعه: "التدابير الوقائية ضد الخطرين على الأمن العام، ع٦٦، يوليو ١٩٧٤،ص٣٦ وما بعدها .

٢٦٣ - راجع: اللواء الدكتور محمد علي الجمال "دور الشرطة الوقائي"،ص٣٠.

٢٦٤- الدكتور بينينو دي توليو: "المقال السابق"، ص٤ وما بعدها،خاصة ص٥. والدكتور بينينو دي توليو أستاذ لعلم الإجرام بجامعة روما ورئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام، ومن أكثر علماء الإجرام اهتماما بشئون البوليس في العالم .

٢٦٥-لعل هذه الصعوبة جعلت البعض يتخوف من تعسف رجال الشرطة في محاولة الكشف عن الخطورة الإجرامية لشخص لم يرتكب جريمة بعد. فيذهب أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام الى أنه"أيا كانت قيمة معايير التنبؤ فانه من العسير التعويل عليها في تبرير

التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل فما دام لا تتوافر مادية حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة، ويسوغ معها تدخل الشرطة لا يمكن التعرض لإنسان ما على أساس مجرد احتجاج بأن خصائصه النفسية أو ظروف حياته تنبئ باحتمال أن تقع منه في المستقبل جريمة، فالتسليم بذلك معناه تعريض الحريات الفردية لاجسم الأخطار، ولذا يتعين حصر العمل بتلك المعايير في نطاق الأشخاص الذين وقعت منهم بالفعل جريمة للنظر في مدى احتمال عودتهم،ويتكفل القانون ذاته بتحديد حالات الخطورة المنذرة بالجريمة من جانب الأشخاص ولو لم تقع منهم جريمة بعد " مؤلف سيادته "نظرية التجريم في القانون الجنائي"،ط١٩٧٧،منشأة المعارف ، ص٢٦٤، إلا أننا نعتقد أن هذه الخشية لم يعد لها محل بعد أن حدد المشرع حالات التشرد و الاشتباه .

٢٦٦- الدكتور بنيو دي توليو "المقال السابق" ، ص٦ .

٢٦٧- انظر على سبيل المثال: الدكتور فاروق عبد السلام: "بعض المتغيرات النفسية و الاجتماعية المرتبطة بالإدمان "رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الأزهر،١٩٧٦ الدكتورة فادية يحيى أبو شهبه: " ظاهرة إدمان المخدرات " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية" ،ع١،س٣٤،يناير١٩٩٢،ص٢١٧ وما بعدها. الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى إدمان المخدرات وآثارها على السلوك" ، رسالة ماجستير،كلية الاداب، جامعة الإسكندرية،١٩٨٤،ص٥٥، مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام"أثر الإدمان على ارتكاب الجريمة" ،١٩٨٩ .

٢٦٨- انظر: تقارير الأمن العام الصادر عن وزارة الداخلية المصرية خلال العشرين سنة المنقضية .

٢٦٩-انظر: تقارير لجنة الخدمات-مجلس الشورى - "الإدمان" ،عام١٩٨٩،ص١٣،مشار إليه لدى الدكتورة فادية أبو شهبه: "البحث السابق" ، ص٢١٨ .

٢٧٠- انظر في هذه الاستراتيجية :الدكتور مصطفى سويف " نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر " " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية"، القاهرة،١٩٨٨ .

٢٧١- انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " البحث السابق" -ص١٠٧ و ما بعدها ، خاصة ص١٤٣ .

٢٧٢-ولقد أثبتت أبحاث عديدة أن الكثير من المجرمين يلجأون الى المادة المخدرة كي يصبحوا أكثر عدوانية وأكثر جسارة . راجع:

M. Pescor,: "Drug addiction",Encyclopedia of criminology , N.Y, The philosophical Library, 1949, p.192 .

٢٧٣- هذه الآثار اقتطفناها من الدراسة القيمة للدكتورة فادية يحي أبو شهبه : "سابق الإشارة إليها، " ص٣٩١ وما بعدها . وللمزيد من الاستفاضة عن هذه الآثار راجع- فضلا عن المؤلفات العامة في علم الإجرام-الأبحاث والمقالات الآتية : الدكتور فاروق عبد السلام: "المرجع السابق " ، ص٣١٠ وما بعدها، الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "المرجع السابق" ، ص٢٦٠ وما بعدها .

مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام "البحث السابق"، ص٦ وما بعدها .

A.M.Khalifa,: "The problem of narcotie drugs " Annales internationales de criminologie , 1964, 1 , p.108 et s.

ولنفس المؤلف أيضا :" socio-legal considerations of drugs abuse " A.1.C., 1972, p 363 et s. و هذا العدد مخصص لأعمال المؤتمر الدولي الثاني حول المدمنين .وراجع كذلك: Herbert Annpollinger and Richard Uiman :" Addescent Mariguana Abuse and their families" National Institute drug Abuse New York, 1987, No.40 , p17et s.

٢٧٤- راجع : الدكتور محمد فتحي عيد " ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و تعاطيها " من وثائق المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي " ضحايا الجريمة" الذى عقد في القاهرة في الفترة من ٢١-١٩٧٨/٥/٢٤بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص٢٥٧.

٢٧٥-راجع :Franz Exner,:"Criminologia" Milano ,1953, p.217et s. وقد عرض إكستر نتائج بعض الأبحاث التى أجريت بشأن هذه العلاقة . مشار لكل ذلك لدى الدكتورين يسر أنور على و آمال عبد الرحيم عثمان "علم الإجرام وعلم العقاب" ،١٩٩٣، ص٢٢٣.

٢٧٦،٢٧٧- الدكتور محمد أبو العلا عقيده " أصـــول علـــم الإجـــرام " ط٢،١٩٩٤، ص١٤٤،١٤٥،١٤٦.

٢٧٨-راجـــع: Jacques Leauté :" criminologie et Science pénitentiaire " themis , P.U.F., 1972 , P.353 et s.

٢٧٩-ومن أمثلة هذه الجرائم قيام عصابات تعريب الكوكـــايين في الولايـات المتحـدة الأمريكية بممارسة العنف ضـد كـل مـن تتصورهـم أعـداء لهـا و ضـد عـائلاتهم ومستخدميهم و غيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهـم صلـة ، وقـد ارتكبـت هـذه العصابات مؤخرا في ميامى ولوس أنجلوس ونيويورك عددا كبيرا من جرائم القتـل قطعـوا فيها الرؤوس وبتروا فيها الأطراف وكان بعض القتلى من الأطفال ، وقد حدثـت أكـثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامـة أو الطـرق الرئيسـة كمـا حدث البعض الآخر في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها. وفي مصـر سـقط شهداء في حرب المخدرات (١٣) ضابطـا و جنديـا في الفـترة مـن عـام ١٩٣٩ إلي عام١٩٧٨ . وفى إيران (٨٤)ضابطا وجنديا قتلتهم عصابات التهريب في النصـف الأول من عام ١٩٨٤ ومثلت بجثتهم أبشع تمثيل. راجع :الدكتور محمد فتحى عيـد: "التقريـر السابق "ص٢٤١ وما بعدها.

٢٨٠-راجع: J.Pinatel ,"op.cit.," p. 139 et s.

٢٨١ -راجع: اللواء محمود السباعى : " المرجع السابق "، ص١٠٣٩ ،جـ٢

٢٨٢-المرجع السابق: ص١٠٤٤، ١٠٤٥.

٢٨٣-راجع الأستاذ أ.و. ويلسون " منع الجريمة – المجرم الحدث.. مكافحة الرذيلـة " مجلة الأمن العام ، العدد الثامن ، يناير ١٩٦٠،ص١١٥ وما بعدهـا ، خاصـة ص١٤٥ وانظر دراسة إحصائية تبين الدور المشرق لأجهزة مكافحة الجريمة في ضبـط المخـدرات . الدكتورة فادية أبو شهبه " البحث السابق "ص٢٧٧ وما بعدهـا .وعـن دور الدولـة بصفة عامة في علاج المتعاطين ، راجع: اللواء الدكتور محمد فتحى عيد "مسئولية الدولـة عن علاج متعاطي المخدرات" تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايـا الجريمـة المنعقدة بأكاديمية الشرطة فى الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩.

٢٨٤-هناك أجهزة أخرى غير شرطية مثل سلاح الحدود ، ومصلحة الجمارك ، و العامة للصيدليات و تفاتيش وزارة الزراعة، وعلى من أراد التعرف على دورهم الرجوع الى : اللواء محمود السباعي : " المرجع السابق " جـ٢، ص١٠٤٥ وما بعدها.

٢٨٥-راجع عن هذه الأجهزة بتفصيل أوسع: اللواء محمود السباعي :" المرجع و الموضع السابقان " وكذلك الدكتور زكي محمد النجار و آخرين : "دراسة حول دور الشرطة في معاملة ضحايا الجريمة " تقرير مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي الثامن " ضحايا الجريمة " سابق التنويه عنه ، ولئائق المؤتمر ص١٢٨ وما بعدها .

٢٨٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦.

٢٨٧-نصت المادة الأولى -من القرار المذكور بعالية -على أن" يشكل المجلس القومي لمكافحة و علاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من : وزير التأمينات الاجتماعية و الشئون الاجتماعية -وزير القوى العاملة والتدريب -وزير العدل-وزير الإعلام -وزير الحكم المحلي- وزير الأوقاف-وزير الثقافة -وزير التعليم العالي-وزير الصحة-وزير الداخلية-رئيس المجلس الأعلى للشباب و الرياضة-مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-ويكون للمجلس مقر يتولى المجلس اختياره من بين أعضائه . وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعماله من الخبراء و المختصين في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.

٢٨٨- انظر : الدكتور مصطفى سويف : "البحث السابق "ص١٦، ولقد أورد نص قرار رئيس الجمهورية كاملا ص٢٨-٣٠.

٢٨٩- راجع :وثائق المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين،الذي عقد في الكويت في الفترة (٤-٩)أبريل ١٩٧٠،لدراسة دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها،خاصة ص٦٥.

٢٩٠- راجع :الدكتوره تماضر حسون:"البيت،المدرسة،وسائل الإعلام والمحراف الأحداث في الوطن العربي "المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،ع٧

ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ صـ٥٠،٥١ .والدكتور حسين الرفاعي" بنية الأسرة العربية والوقاية من جرائم الأحداث ."مجلة الفكر الشرطي،الشارقة،مج ٤،ع ٤ شوال ١٤١٦ مارس ١٩٩٦ صـ١٥٤.

٢٩١- راجع :أعمال المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" المرجع السابق "صـ٧٠ وما بعدها.

٢٩٢- لمزيد من التفاصيل راجع :الدكتور مصطفي العوجي:"مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث "مقال سابق الاشاره إليه،صـ٢٢ وما بعدها.

٢٩٣- لمزيد من الإستفاضة راجع :اللواء الدكتور نيازي حتاتة:"إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة "من أعمال حلقة" دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها "حلقة أقامتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة،المنعقدة في طرابلس بليبيا في الفترة (١١ - ١٥) أكتوبر ١٩٧١،أعمال الحلقة صـ٣٩ وما بعدها.

٢٩٤- راجع :أعمال المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:"المرجع السابق "صـ٧٩.

٢٩٥- راجع :الدكتور مصطفي العوجي:"دروس في العلم الجنائي "ج-٢ "المرجع السابق "صـ٣٠١.

٢٩٦- راجع :ورقة عمل الأمم المتحدة إلي المؤتمر الدولي الرابع لمنع الجريمة حول" مساهمة الجمهور في منع الجريمة والجناح والسيطرة عليهما "سلسلة الدفاع الاجتماعي،ع ٢،١٩٨١،صـ١١٨ - ١١٩.

٢٩٧- راجع :اللواء الدكتور نيازي حتاته":المقال السابق "صـ٤٣،٤٤.

٢٩٨- راجع :الدكتور مصطفي العوجي":المرجع السابق" صـ٢٩٥،صـ٢٩٧،صـ٣٠٢.